بلوغ المرام

الى حجاج بيت الله الحرام

تصنيف الاستاذ رشيد الراشد

غفر الله له ولوالديه

ولكل المسلمين

آمين

١٣٨٥

حلب ـ البياضة ـ شارع التونجي هاتف ١٣٢٥٠

ثمن النسخة ١٠٠ قرش سوري

المطبعة التعاونية ـ حلب ـ هاتف : ٢٢١٧٥

أَلْحَمْدُ للهِ الذي افترضَ حجَّ بَيْتِهِ على عبادِهِ وَجعلهُ مثابةً للناسِ وأمناً فشدُّوا إليهِ الرحالَ وسارَ بهمُ الدليلُ فكيفَ يَضلُّوا السبيلَ وجعلَ زيارتَهُ والطوافَ بهِ حجاباً منَ النارِ والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلينَ وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين .

(أما بعدُ) فيقولُ العبدُ الفقيرُ الى مولاهُ رشيدُ الراشدُ إنّي لما سافرتُ إلى حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ سنةَ الفٍ وثلاثمائةَ وأربعَ وثمانينَ في البرِ

فرأيتُ في موسمِ الحج جهلاً كثيراً من اخوانا الحُجاج منهم من يُنقص بعضَ واجباتِ الحج فضلاً عن سُننه وآدابه ومعلومٌ أنَّ الحج كله آدابٌ ومنهم من يذهبُ إلى العمرة في أيامِ الحج إلى غير ذلك فسألني بعضُ الاخوان في الله المرة بعد المرة أن أجمع رسالةً في أحكام الحج أوضح فيها أركانهُ وواجباتهُ وسننهُ وآدابهُ فألهمني اللهُ تعالى أن أجمع رسالةً في مناسك الحج سميتُها (بلوغَ المرامِ) إلى حُجاج بيت الله الحرام صغيرة الحجمِ كثيرة النفع أسأل الله أن ينفعني بها وكل المسلمين إنه على ذلك قديرٌ وبالاجابة جديرٌ .

الحجُ أحد أركانِ الاسلامِ والمشهورُ أنهُ فُرض في السنةِ السادسة من الهجرة وقيل غير ذلك

فإنَّ اللهَ تعالى فرضَ الحجَ في مُحكمِ كتابهِ فقالَ تعالى (ولله على النَّاسِ حجُ البيتَ منِ استطاعَ اليه سبيلاً ومنْ كفرَ فإنَّ اللهَ غنيٌ عنِ العالمينَ)(١). وفي السُّنة عن ابي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ أيُّها النَّاسُ قدْ فرضَ اللهُ عليكمْ الحجَّ فحجوا فقالَ رجُلٌ أكلُّ عامٍ يا رسُولَ اللهِ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لوْ قُلتُ نعمْ لوجبتْ ولمَا استطعتُمْ ثُمَّ قالَ ذرُوني ما تركتُكمْ فانما هلكَ منْ كانَ قبلكُم بكثرةِ سؤالهمْ واختلافِهمْ علىَ أنبيائِهم فاذا أمرتُكمْ بشيءٍ فخذُوا

---

(١) آل عمران آية -٩٧-

مِنهُ ما استطعتُمْ وإذا نهيتُكمْ عَنْ شيءٍ فَدعُوهُ (١) .

الترغيب في الحج والعمرة

قَال اللهُ تعالى (وَأَذّنْ في النَّاسِ بالحجِ يأتوكَ رِجَالاً وعلى كلّ ضَامرٍ يأتِينَ مِنْ كلّ فَجٍ عميقٍ ليشهدُوا منافعَ لهُمْ) ففي الحجِ (٢) منافعُ لا تُعدُّ ولا تُحصى مِنْ منافعِ الدُنيا والآخرةِ اذا أُدي الْحجُ عَلى أكملِ الوُجُوه .

أمَّا حُجَّاجُ هَذَا الزَّمَان فَان أكثرهُمْ لايَفقهُون مَعنى الْحج ولا يعرفون أحكامهُ مِن

(١) رواه الامام أحمد ومسلم واللفظ له والنسائي عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن أبي أمامة (٢) الحج آية - ٣٨ -

أركانٍ وَواجبَاتٍ وسُنَنٍ وآدَابٍ .

قال أحمد بن رسلان في زُبده

وَكلُّ مَنْ بِغيرِ عِلمٍ يَعملُ
أَعْمالُه مَردُودة لاَ تُقْبلُ

وَمعلومٌ أنَ كلَ عمَلٍ مِنْ أعمالِ الدِينِ إنْ لمْ يُصحبْهُ علمٌ صَحيحٌ فهوَ باطلٌ لِقولِه ﷺ لمَا كانَ جَالِساً في المسجدِ فجَاءَ رَجلٌ فصلىَ ثُم جَاءَ فسلَمَ عليهِ فقالَ لهُ إرْجعْ فصلِّ فَانكَ لَمْ تصلِّ (١) .

وَقالَ ﷺ إنَّ الحاجَّ حِينَ يَخرُجُ مِنْ بَيتهِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

لَمْ يَخطُ خَطوَةً إلاَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حسَنَةً وحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطيئةً فاذا وقَفوا بعرَفات ِباهى اللهُ تعالى بهم مَلائكتهُ يَقولُ انظُرُوا الى عِبادِي أتوني شَعثاً غبراً أُشهدُكم أني غَفرتُ ذُنوبهمْ وإِنْ كانتْ عَددَ قَطرِ السَّماءِ ورَملِ عَالجٍ واَذا رَمى الْجِمارَ لمْ يَدرِ أحدٌ مالهُ حتى يُوفيهُ اللهُ تَعالى يَومَ القِيامةِ واَذاَ حَلقَ شَعرهُ فَلهُ بِكلّ شَعْرةٍ سَقطتْ مِنْ رأسِهِ نُورٌ يَومَ القِيامةِ واَذا قَضى آخِرَ طوافهِ بالبيتِ خَرجَ مِنْ ذُنوبهِ كيومَ ولَدتهُ أمُهُ (١) .

وفي رِوايةٍ عَنهُ قال كُنتُ جَالساً مَعَ النَّبيِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والبزاروالطبراني عن ابن عمر وحسنه المنذري والهيثمي

ﷺ في مسجد منى فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يارسول الله جئنا نسألك فقال إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت فقالا أخبرنا يا رسول الله فقال الثقفي للأنصاري سل فقال أخبرني يارسول الله فقال جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن نحرك ومالك فيه وعن حلاقك رأسك ومالك فيه وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه مع

الافاضة فقالَ والذي بعثكَ بالحق لعنْ هذا جئتُ
أَسألكَ قالَ فانكَ إِذا خرجتَ منْ بيتكَ تؤمُ
البيتَ الحرامَ لا تضعُ ناقتكَ خفاً ولاَ ترفعهُ إلاّ
كتبَ اللهُ لكَ به حسنةً ومحا عنكَ خطيئةً وأما
ركعتاكَ بعدَ الطواف كعتق رقبةٍ منْ بني
اسمعيلَ وأما طوافكَ بالصفا والمروة بعدَ ذلكَ
كعتق سبعين رقبةً ، وأما وقوفكَ عشيةَ عرفةَ
فانَّ اللهَ تباركَ وتعالى يهبطُ إلى سماء الدنيا فيباهي
بكمْ الملائكةَ يقولُ عبادي جاؤني شعثاً منْ كلّ
فجٍ عميقٍ يرجونَ جنتي فلوْ كانتْ ذنوبكمْ كعدد
الرمل أَوْ كقطر المطر أَوْ كزبد البحر لغفرتها
أَفيضوا عبادي مغفوراً لكمْ وانْ شفعتمْ لهُ ، وأَما
رميكَ الجمارَ فلكَ بكلّ حصاةٍ رميتها تكفيرُ

كبيرةٍ من الموبقات ، وأماُ نحرك فمدخورٌ لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرةٍ حلقتها حسنةٌ وتمحى عنك بها خطيئةٌ ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوفُ ولا ذنب لك يأتي ملكٌ حتى يضع يديه بين كتفيك فيقولُ اعملْ فيما تستقبلُ فقدْ غفرَ لك ما مضى (١)

وقال ﷺ من حجَّ لله فلم يرفثْ ولمْ يفسقْ رجع كيوم ولدتهُ أمهُ (٢)

---

(١) رواه البزار واللفظ له والبيهقي والطبراني وابو نعيم عن ابن عمر وحسنه المنذري والهيثمي .

(٢) رواه الامام أحمدوالبخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة

الرفثُ يطلقُ ويرادُ به الجماعُ ويطلقُ ويرادُ به الفحشُ ويطلقُ ويرادُ به خطابُ الرجلِ المرأةَ فيما يتعلقُ بالجماعِ وينبغي لمنْ أحرمَ أنْ يبعدَ عنْ هذا كلهِ

وقالَ ﷺ العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما والحجُ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلاَّ الجنةَ (١)

وقالَ ﷺ تابعوا بينَ الحجِ والعمرةِ فانهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهبِ والفضةِ وليسَ للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ

---

(١) رواه مالك واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم واللفظ لهما والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والاصبهاني عن أبي هريرة

إلاَّ الجنةَ (١)

وإنَّ هذا الثوابَ والأجرَ والمغفرةَ لمنْ كانَ حجهُ لله تعالى أما حجاجُ هذا الزمانِ فانَّ كثيراً منهمْ غايةُ قصده إِما التجارةُ أو الشهرةُ بأنْ حجَّ ثلاثاً أَوْ أربعاً أَوْ غيرَ ذلك

قالَ ﷺ يأتي على الناسِ زمانٌ تحجُّ أَغنياءُ أُمتي للنزهةِ وأَوسطهمْ للتجارةِ وقراؤهمْ للرياءِ والسمعةِ وفقراؤهمْ المسألة (٢) فكلُّ ذلكَ مما يمنعُ فضيلةَ الحجِّ ويخرجهُ عنْ كمالِ الحجِّ المبرورِ

---

(١) رواه الامام احمد ومسلم والترمذي وصححه واللفظ لهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة والبيهقي عن عمر ورواه الطبراني عن عامر بن ربيعة ورواه البزار عن جابر وحسنه المنذري وصححه الهيثمي ورمز السيوطي لصحته

(٢) رواه الديلمي والخطيب عن انس وضعفه العراقي

عمرة في رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ تعدل حجة معي عمرة في رمضان (١) وفي رواية يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي (٢)

تحذير المستطيع من ترك الحج

قال ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو

---

(١) رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن ابن عباس

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن حبان في صحيحه عنه وحسنه المنذري

نصرانياً وذلكَ إنَّ اللهَ يقولُ في كتابهِ (ولله على الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً)(١)

وقالَ ﷺ من لمْ تحبسهُ حاجةٌ ظاهرةٌ أو مرضٌ حابسٌ أوْ سلطانٌ جائرٌ ولمْ يحجَّ فليمتْ إنْ شاءَ يهودياً وإنْ شاءَ نصرانياً (٢)

واعلمْ أنَّ الحجَّ فرضٌ في العمرِ مرةً واحدةً على التراخي عندَ الشافعي خلافاً للأئمةِ الثلاثة فهوَ عندهم على الفورِ وما زادَ على حجةٍ واحدةٍ فهو تطوعٌ محبوبٌ شرعاً مرغوبٌ فيه لما وردَ في ذلكَ منْ

---

(١) رواه الترمذي عن علي بن ابي طالب ورواه ابن عدي عن ابي هريرة وضعفه المنذري

(٢) رواه البيهقي عن أبي امامة وضعفه المنذري

عظيمِ الأجرِ وضمانِ المغفرةِ

ويؤكدُ استحبابهُ في كلّ خمسِ سنينَ ماروي عنهُ ﷺ قالَ يقولُ اللهُ عزّ وجلَ إنْ عبداً صححتُ له جسمهُ ووسعتُ عليهِ في المعيشةِ تمضي عليهِ خمسةُ أعوامٍ لايفدُ إليّ لمحرومٌ (١)

المساجد الشريفة

[تنبيه] شرّفَ اللهُ تباركَ وتعالى المسجدَ الحرامَ ومَسْجدَ رسولِ اللهِ ﷺ والمسجدَ الأقصى ومسجدَ قُباءَ وأعلىْ ذِكرهاْ وخصّها بخصائص

---

(١) رواه ابن حبـــان في صحيحه واللفظ له وابو يعلى والبيهقي والطبراني عن أبي سعيد ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة وحسنه المنذري وصححه الهيثمى

لم يخص بها غيرها فضاعف فيها الصلوات وأعلى فيها الدرجات ونوه الله بها في القرآن العظيم فقال الله تعالى عن المسجد الحرام (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً (١)

وقال تعالى عن المسجد الأقصى :

«سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله (٢)

وقال تعالى حكاية عن مسجد قباء

لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا

---

(١) آل عمران آية -٩٦- (٢) الاسراء آية -١-

وَاللهُ يُحِبُّ المتطهرينَ » (١)

وَذكر ﷺ مُضاعفةَ الصلاةِ فيها وشدّ الرحالِ إليها

فقالَ ﷺ صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ ممّا سِواهُ منَ المساجدِ بمائة الف صلاةٍ وصلاةٌ في مَسجدِ المدينة أفضلُ من الف صلاةٍ فيما سِواهُ وَصلاةٌ في بيت المقدس أفضلُ مما سواهُ مِن المساجدِ بخمسمائة صلاةٍ (٢)

وقالَ ﷺ مَنْ صَلى في مَسجدي أَربعينَ صلاةً لا تفوتهُ صلاةٌ كُتبتْ له براءةٌ مِن النارِ وبراءةٌ من العذاب وبريءَ من النفاق (٣)

---

(١) التوبة آية -١٠٩- (٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والبزار والطبراني عن ابي الدرداء وحسنه المنذري

(٣) رواه الامام احمد والطبراني عن انس وحسنه المنذري والهيثمي

في هــذا الحديث ترغيبٌ في كثرة الصلاة في مسجده ﷺ وليس بوجب

وقال ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قُباء فركع فيه ربع ركعات كان ذلك عدل رقبة (١)

وقال ﷺ لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى (٢)

الحجُ فرضٌ على كُل مُسلمٍ حُرٍ مُكلفٍ مُستطيعٍ بأن وجد مؤنة سفره التي تكفيه مُدة ذهابه إلى مكة وإقامته بها ورجوعه منها

---

(١) رواه الطبراني عن أبي أمامة وضعفه المنذري

(٢) رواه الامام أحمد والبخاري واللفظ له ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن ابي سعيد

لوطنه من حلال (لقوله ﷺ من حج بمال حرام فقال لبيك اللهمّ لبيك قال الله عزّ وجلّ لا لبيك ولا سعديك وحجك مردودٌ عليك (١) لكن يسقطُ عنه الفرضُ) فاضلةً عن دينه ولو مؤجلاً أو لله تعالي كزكاةٍ ولو من زمنٍ طويلٍ وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنٍ يحتاجُ إليه فلا يلزمهُ بيعهُ وعبارةُ القاوقجي الحنفي ولو كان معهُ مالٌ يكفيه للحج وهو محتاجٌ إلى شراء مسكنٍ أو زواجٍ فلهُ الشراءُ والزواجُ وتأخيرُ الحج وعند مالك يحجّ ويأثمُ إن تزوج أو اشترى مسكناً وبه قال أبو حامد

(١) رواه الشيرازي وابو مطيع عن عمر ورواه الطبراني عجز حديث عن ابي هريرة وضعفه المنذري

الغزاليّ من الشافعية وعند الحنفية إن كان في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده وجب عليه الحجُ ، وأما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء ولو تعارض الحجُ والنكاحُ فالأفضلُ لمن لم يخف العنت تقديمُ الحج ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجبُ عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوعُ في الزنا ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً

واحذر من تأخير الحج بسبب عجزك عن الهدايا ونفقات الاستقبال في العودة فان مُتَّ بعد الاستطاعة مُتَّ عاصياً

(فائدة) يطلبُ ممن استقرَّ عزمه على الحج أن يبادر بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات

وَيردُ مَظالمَ العبادِ (فقدْ رُوي عَنهُ ﷺ أنهُ قالَ رَدُّ دانقٍ منْ غيرِ حله أفضلُ منْ سبعين حجةً (١)) ويردَ الودائع إلى أهلها ويستحل منْ كانَ بينهُ وبينهُ معاملةٌ في شيءٍ وأنْ يتعلمَ مناسكَ الحجِ منْ فروضٍ وواجباتٍ ومفسداتٍ ومحظوراتٍ وكفاراتٍ وسُننٍ وآدابٍ ولأنَّ كثيراً من الناسِ يرجعُ بلاحجٍ لعدمِ صحة إحرامه أو طوافه أوْ سعيه فانْ أمكنهُ أنْ يصحبَ عالماً يثقُ بدينه وعلمه يعلمهُ جميعَ ما ذُكرَ وجبتْ عليه صحبتهُ وإنْ لمْ يمكنهُ يستصحبُ كتاباً واضحاً جامعاً لمناسكِ الحجِ ويديمُ

---

(١) رواه الديلمي وابن جماعة في منسكه الكبير عن ابن عمر وكل حديث انفرد فيه الديلمي ضعيف

مطالعته ويكررها في طريقه لتصير محققة عنده وما يصنعه كثير من الحجاج من تقليدهم عوام أهل مكة متوهمين أنهم يعرفون المناسك خطأ فاحشاً .

ومن العجب أن كثيراً من إخواننا حجاج بيت الله الحرام يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة حين القدوم من الحج من غير حاجة مع السرف المحرم ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير على عالم يعلمهم ما يحتاجون إليه فى سفرهم ذهاباً وإياباً ويسن عند إرادته السفر أن يصلي ركعتين سنة السفر فاذا خرج ودع أقاربه وجيرانه وأصحابه وتحلل منهم والتمس منهم الدعاء

قال ﷺ إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع

إِخوانهُ "فانَ اللهَ جاعلٌ فِي دُعائِهم البرَكةَ (١)

فَيدعو لَهُ كلٌ واحدٍ مِنهمْ بِقولِه أَستودعُ

اللهَ دِينكَ وأُماناتكَ وخواتِمَ عملكَ ووَجّهكَ

اللهُ الخيرَ أينما توَجّهتَ (٢)

وَفي رِوايةٍ زوَّدكَ اللهُ التقوى وغفرَ ذَنبكَ

وَيسرَ لكَ الخيرَ حيثما كُنتَ (٣) وَهو يَقولُ لهمْ

أَستودعُ اللهَ دِينكمْ وأَماناتكمْ وخواتمَ أعمالِكمْ (٤)

وُيشترطُ فِي وُجوبِ حجِ المرأةِ أنْ يَخرُجَ مَعها

---

(١) رواه الديلمي وابن عساكر عن زيد بن أرقم ورواه أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة ورمز السيوطي لضعفه (٢) رواه البخاري في تاريخه وأبو داود واللفظ له والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عمر ورمز السيوطي لصحته (٣) رواه الترمذي عن أنس (٤) رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن يزيد وصححه النووي

زَوْجٌ أَوْ مَحرمٌ أَوْ امرأتين وَلا فرْقَ بَينَ أَنْ تَكونَ شابةً أَوْ عجوزاً لاَ تشتهى وَيجوزُ أَنْ تخرُجَ مَعَ امْرأةٍ واحدةٍ لفرضِ الحجِ والعمرةِ وَيجوزُ لهَا أَنْ تُسافرَ لنفلِ الحجِ والعمرةَ والبدَلِ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحرمٍ لامَعَ نسوةٍ وإِنْ كَثرْنَ وليسَ للمرأةِ الحجُّ الاّ باذنِ الزَّوْجِ فَرْضاً كانَ أَوْ نفلاً قالهُ الرَّمليُّ في النهايةِ

وَذكرَ القاوقجيُ الحنفيُ أنهُ ليسَ للزَّوْجِ أَنْ يمنعَ زَوْجتهُ مِنْ حجها الفرضَ ولَهُ منعها مِن النفلِ

(كَمْ حجَّ ﷺ)

أخرجَ البخاريُّ عَنْ زيدِ بنِ أَرْقمْ قالَ إِنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ بعدَ ما هاجرَ حجةً واحدةً وَأَخرجَ الترْمذي والدَّارقُطني عنْ

جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ أنهُ قالَ حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ
ثلاثَ حججٍ حجتينِ قبلَ أنْ يُهاجرَ وحجةً
قرنَ بِها عُمرةً وكانتْ حجتهُ بعدَ ما هاجرَ
سنةَ عشرٍ وأخرجَ ابنُ ماجه والحاكمُ عنِ ابنِ
عباسٍ قالَ حجَّ ﷺ قبلَ أنْ يُهاجرَ ثلاثَ
حججٍ وأخرجَ الحاكمُ بسندٍ صحيحٍ إلى الثوري
أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قبلَ أنْ يُهاجرَ حججاً
وقالَ ابنُ الجوزي حجَّ ﷺ حججاً لا يُعلمُ
عددُها
وقالَ ابنُ الاثيرِ كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام
يَحجُ كلَ سنةٍ قبلَ أنْ يُهاجرَ

مواقيت الاحرام بالحج والعمرة

لأهلِ المدينةِ آبارُ عليٍ ولأهلِ الشَّامِ رابغٌ

وَلأهلِ نَجدٍ قَرَنَ المنازلِ ولأهـلِ اليمنِ يَلملمُ وَلأهلِ العراقِ ذاتُ عرقٍ

وإنّ هذهِ المواقيتَ لـكلِ مَنْ مَرَّ بها أو حاذاها وإنْ لم يَكنْ منْ أهلِ جهتِها فيجبُ على مَنْ وصلها أو حاذاهـا قاصدَ النسك الاحرامُ منها ولا يجوزُ أنْ يُجاوزها بدونِ إحرامٍ فانْ جاوزها ولم يحرمْ وجبَ عليهِ الرجـوعُ إليها ليحرمَ منها إنْ كانَ الطريقُ مأموناً وكانَ الوقتُ متسعاً بحيثُ لا يفوتهُ الحجُ لو رجعَ فانْ لَمْ يرجعْ لزمهُ هديٌ ويجوزُ الاحرامُ قبلَ الوصولِ إليها

(فصل في كيفية إداء الحج والعمرة)

وهي على ثلاثةِ أوجهِ الاولُ الافرادُ وهوَ

الأفضلُ عندَ الشافعيةِ بأنْ يُحرمَ بالحجِ ثُمَّ بعدَ فراغهِ منهُ يُحرمَ بالعمرةِ خامسَ يومِ العيدِ وأما مَنْ خافَ الوقوعَ في محظوراتِ الاحرامِ فالتمتعُ أولى لهُ ليسلمَ لهُ حجهُ ويكونَ مبروراً

الثاني التمتعُ بأنْ يُحرمَ بالعمرةِ ثُمَّ بعدَ فراغهِ منها يصيرُ متمتعاً بأنْ يرجعَ إلى ثيابهِ ويتمتعَ بمحظوراتِ الاحرامِ وهذا معنى التمتعِ ومتى قاربَ التوجهَ إلى عرفاتٍ يجبُ عليهِ أنْ يُحرمَ بالحجِ ، ويجبُ عليهِ دمٌ ويجوزُ لهُ ذبحهُ بعدَ فراغهِ من العمرةِ في مكةَ ويجوزُ لهُ أنْ يأكلَ منهُ إنْ كانَ حنفياً فانْ كانَ شافعياً يُقلدُ الحنفيةَ ويأكلُ منهُ أيضاً

الثالثُ القرانُ بأنْ يُحرمَ بالحجِ والعمرةِ معاً

وَيجبُ عَليه دَمٌ أَيضاً وَلا يَجبُ عليـه سَعيانِ وَلا طَوافانِ بَلْ يُندبُ لهُ ذَلكَ خِلافاً للحنفية لأنهما يَجبان عندهمْ أما عندَ الحنفيةِ الأفضلُ القرانُ وَيليه التمتعُ ثُمَّ الافرادُ

أركانُ الحجِ

أما عندَ الحنفيةِ اثنان الوقوفُ بعرفةَ ، وَطوافُ الافاضة . أما عندَ الشافعية ستةٌ

الركنُ ما يَتوقفُ صِحةُ الحجِ على فِعلهِ وَلا يُجبرُ تَركهُ بِدمٍ .

الأولُ الاحرامُ ، مَتىْ وَصلَ الحاجُ إلى الميقات وَجبَ عَليهِ الاحرامُ ، فَيحرمُ الحاجُ في البرِ أَو البحرِ عندَ ما يقربُ منْ رابغٍ وَأما في الطائرةِ فَالاولى لهُ أنْ يُحرم أَولَ رُكوبه في الطائرةِ أَوْ بَعدهُ بِمدة يَسيرةٍ خَشيةَ أنْ

يُجاوزَ الميقاتَ بدون إحرامٍ بسببِ سُرعةِ الطائرة ، وكيفيةِ الاحرامِ أَنْ يقولَ اللهمَّ اني نويتُ الحجَ وأحرمتُ به لله تعالى لبيكَ اللهم لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ فأعني عليهِ وتقبلهُ مني أو نويتُ العمرةَ الخ وجوباً بقلبهِ وندباً بلسانه ليساعدَ اللسانُ القلبَ ، ويستحبُ أنْ يقولَ أولَ تلبيةٍ يلبيها لبيكَ اللهمَّ بحجةٍ إنْ كانَ أحرمَ بحجةٍ ؛ أوْ لبيكَ بعُمرةٍ إنْ كان أحرمَ بها ولا يُعيدُ ذكرَ الحجِ والعمرةِ فيما يأتي بعد ذلكَ من التلبيةِ

ويسنُّ أنْ يقولَ اللهمَّ أحرم لكَ شعري وبشري ولحمي ودمي فانْ تركها صحَّ حجهُ وعمرتهُ ولا شيء عليهِ لكنْ فاتهُ فضيلةٌ عظيمةٌ

وَيسنُّ رَفعُ الصوْتِ بِهَا للذكرِ أما الأنثي يُكرهُ
لهَا رَفعُ الصوْتِ بِحضرَةِ الأجانبِ فانْ كانتْ
بِحضرةِ محرمٍ أوْ خاليةً فلا كراهةَ لكنها تجهرُ
دُونَ جهرِ الذكرِ ؛ ويسَنُّ للحاجِ أنْ يقصَّ
شَعرهُ أوْ يحلقهُ على حسبِ عادَتهِ وأنْ يقصَّ
أظفارَهُ ويزيلَ عانَتهُ . ويُسنُّ الغُسلُ لمريدِ
الاْحرامِ ذَكراًكانَ أوْ أُنثى ولوْ حائضاًويُكرهُ
تَرْكهُ لغيرِ عُذْرٍ فانْ عجزَ عنهُ لعَدمِ الْماءِ
أَوْ لعدمِ القُدْرَةِ على استْعمالهِ تيممَ ؛ ومَنْ
دَخلَ مكةَ مُحرِماً بالْعمرَةِ منَ الميقاتِ ثُمَّ أَتمَّ
أَعمالهَا ذَهبَ إلىَ المَدينةِ لمنوّرَةِ لزيارَةِ
المصطفى ﷺ وَجبَ عليهِ طوافُ الْوَداعِ كما
سيأتي وعندَ رُجوعهِ منها إلىَ مكةَ أحرمَ بالحجِ

مِنْ آبارِ عَلِيٍ فَلا دَمَ عَلَيهِ ، وَمَنْ أحرَمَ بِالعمرَةِ حَتّى فَرَغَ مِنْ أعمالِهَا جازَ لَهُ ذَبحُ الهَدْيِ سَوَاءً سَاقَهُ مَعَهُ أوْ لَمْ يَسُقْهُ وَيَجِبُ عَلى الرَّجُلِ أنْ يَتجرَّدَ قَبلَ الاحرامِ عَنِ المَخيطِ وَيلبَسُ إزاراً ورِداءً وَيجعلُ أحَدَهُما عَلى كَتِفيهِ وَالآخرُ فِي وَسَطِه وَإذَا كانَا أبيضينِ فَهوَ أفضلُ وَيلبَسُ نَعلينِ يَظهرُ مِنهما العقبُ وَرؤُوسُ الأصَابِعِ ؛ أما المرْأةُ فتكشفُ وَجهها وَتلبَسُ مَا تشاءُ فِي يدَيها وَرِجْليها وجميعِ بدَنِها ومَعَ ذَلِكَ يحرُمُ عَلى الرجُلِ الأجنبيِّ النظرُ إلى وَجهِهَا

وَيُسنُّ لِكلٍّ مِنَ الرجُلِ وَالمرأةِ صَلاةُ رَكعتينِ سُنّةُ الاحرَامِ قُبيلَهُ فِي غَيرِ وَقتِ

الكراهة لأنَّ سببهما متأخرٌ نعم إنْ كانَ في الحرمِ المكيّ فلا فرق بين وقت الكراهة وغيره ويغني عنهما فريضةٌ ونافلةٌ أُخرى وإنْ لَمْ ينوهما مع ذلك ويثابُ عليهما عند الرّمليّ

ويسنُّ الاكثارُ من التلبية في دوام الاحرامِ وفي كل حالٍ قائماً وقاعداً وماشياً وراكباً ومضطجعاً ونازلاً وسائراً وعند تجدُّدِ الأحوالِ وتغييرها زماناً ومكاناً في اللّيلِ والنهارِ وعند السَّحرِ واجتماعِ الرفاقِ وعند القيامِ والقعودِ والصعودِ والهبوطِ وفي المساجد إلاَّ في طوافٍ وسعيٍ ورميٍ لأنّ لهما أذكاراً مخصوصةً قال ﷺ ما من مسلمٍ يلبي إلاَّ لبيَّ من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع

الأرضُ مِنْ هٰهنا وَهٰهنا (١)

وَيستحبُ أنْ يَزيدَ في التلبيةِ ما وردَ مِنَ المأثوراتِ ومنْ ذلكَ أنْ يقولَ لبيكَ وسعديكَ والخيرُ بيديكَ والرغباءُ إليكَ إلهَ الخلقِ لبيكَ بحجةٍ حقاً تعبداً ورقاً لبيكَ إنَّ العيشَ عيشَ الآخرةِ وليشعر نفسهُ أنهُ يجيبُ الباري سبحانهُ وتعالى فانْ أقبلَ على اللهِ بقلبهِ أقبلَ اللهُ عليهِ وإنْ أعرضَ ،أعرضَ اللهُ عنهُ ويكرهُ الكلامُ في أثناءِ التلبيةِ والسلامُ على الملبي ويندبُ لهُ ردهُ.

وَيسنُ لهُ إذا فرغَ مِنَ التلبيةِ أنْ يصلي

---

(١) رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمه والبيهقي والحاكم وصححه عن سهل بن سعد وحسنه المنذري والسيوطي.

وَيسلمْ عَلى النبي ﷺ وَعلى آلهِ وَصحبهِ بأيّ صيغةٍ شاءَ .

وَاعلمْ أيها الحاجُ أنكَ متى عقدتَ نيةَ الاحرامِ بالحجِ أوِ العمرةِ وَلبستَ الرداءَ والازارَ أصبحتَ مُحرماً فعليكَ الآنَ أنْ تجتنبَ كُلَ مَا يَضرُ باحرامكَ فيفسدُ عليكَ حجكَ أوْ ينقصُ ثوابهُ وَهيَ مُحرماتُ الاحرامِ اثنتا عشرةَ خصلةً وكلها منَ الصغائرِ إلاّ قتلَ الصيدِ وَالجماعِ المفسدِ وَهوَ مَا كانَ في الحجِ قبلَ التحللِ الأولِ وَفي العمرةِ قبلَ فراغها فانهما منَ الكبائرِ .

وَيشترطُ في تحريمها العمدُ وَالعلمُ بالتحريمِ وَالاختيارُ معَ التكليفِ فان انتفى شرطٌ منْ ذلكَ فلا تحريمَ وَتجبُ الفديةُ في جميعها على مَا

يأتي الا عقد النكاح فلا فدية فيه لأنه لا ينعقد فوجوده كعدمه ولا فدية في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الفدية إن باشر عمداً بشهوة .

فاذا فعلت واحدة منها وجب عليك دم تخيير أى مخير بين الثلاث الآتية ولو مع القدرة .

وهي إما شاة مجزأة في الأضحية وهي ما تم لها حول . أو صيام ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة .

أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم ولو غير مستوطنين به كل مسكين

نصفُ صاعٍ أيْ كيلو ومائةَ غرام تقريباً .

الخصلةُ الأولى لُبسُ المخيطِ فيحرمُ على الرجلِ بسائرِ أنواعِه في أيّ جزءٍ من بدنه مع وجوبِ الدمِ وخرجَ بالمخيطِ غيرهُ كالازار والرداء فلا يحرمُ لُبسهما وان كان بهما خياطةٌ وإنما يحرمُ لبسُ المخيطِ إذا كانَ على الهيئةِ المعتادة ويتكررُ الدمُ بتكرر اللبسِ معْ اختلاف الزمانِ والمكان ولا يحرمُ شدُّ نحو سيفٍ ومنطقةٍ وهميانٍ أيْ كمرٍ بوسطه ولا عقدُ إزارٍ بتكةٍ في حجزةٍ أيْ باكيةٍ لحاجة احكامه .

وقالَ الشرواني في حاشيته على التحفة وأنْ يجعلَ للازار مثلَ الحجزةِ ويدخلُ فيها التكةَ ، ويحرمُ خلُّ الرداء بشكالةٍ أوْ غيرها ، ويحرمُ على المحرمِ لبسُ السرموجةِ لاحاطتها بالرجلِ

ومثلُ السرموجةِ التاسومةِ والقندرةوالشحاطةِ وَيجوزُ لَبسُ النعلِ بِشرطِ أنْ لاَ يَسترَ بِسيرِهِ جَميعَ الأصابعِ وَفي بُشرى الكريمِ أنَّ ما ظهرَ مِنهُ العقبُ وَرؤوسُ الأصابعِ يَحلُّ مطلقاً وَما سترَ أَحدَهما فقطْ لاَ يَحلُّ .

وَيشترطُ لِوجوبِ الدمِ التمييزُ وَالعمدُ وَالعلمُ بالتحريمِ وَالاختيارُ فَلا دمَ عَلى مَنْ اتصفَ بِضدِ ذلكَ .

الثانيةُ تَغطيةُ بعضِ الرأسِ مِن الرجلِ وإنْ قَلَّ وَلا فرقَ في الرأسِ بَينَ الشعرِ وَالبشرةِ وَإنما يَحرمُ التغطيةُ إذا كانتْ بِما يُعدُّ ساتراً.

أَمّا ما لا يُعدُّ ساتراً عُرفاً فَلا يَضرُّ كَخيطٍ دَقيقٍ شَدَّ بِهِ رأسهُ وَمخدةٍ نامَ عليها وَماءٍ

غَطسَ فيهِ وَلا يَضرُ سَترُ الرأسِ بِما لا يُلاقيهِ كالشمسيةِ المعروفةِ وغَيرِها .

الثالثةُ سَترُ بعضِ الوجهِ وبَعضِ الكفينِ مِنَ المرأةِ ولوْ أَرادتْ سَترَ وَجهِها فَأرختْ عَليهِ شَيئاً مُتجافياً عَنهُ بِنحوِ عُودٍ لَمْ يَضرْ ، وَيعلمُ مما تَقررَ أَنهُ لا يَجبُ عليها سَترُ وَجهِها وَلوْ بِحضرةِ الأجانبِ ومعَ خَوفِ الفتنةِ وَيجبُ عَليهمْ غَضُ البصرِ .

وَيشترطُ لِوجوبِ الدمِ في هذه الخَصلةِ والتي قَبلها التمييزُ والعمدُ والعلمُ بِالتحريمِ والاختيارُ .

الرابعةُ إزالةُ ثلاثَ شَعراتٍ فأكثرَ مُتواليةً مِنَ الرأسِ أو البدنِ فَانْ اختلفَ الزمانُ أو المكانُ فَفي كُلِ شَعرةٍ أَوْ بَعضها مُدٌ (أَيْ

رِبعُ صاعٍ) أوْ صومُ يومٍ وفي الشعرتينِ أوْ
بعضهما مُدان أوْ صوم يومينِ و إنْ كثر ذلكَ
ولا فرق فيهما بين أنْ تكونَ مع العمدِ و العلمِ
أوْ معَ النسيانِ أو الجهلِ .

ولا يجوزُ للمحرمِ أنْ يحلق شعرَ المحرمِ فانْ
حلقَ فعلى المحلوقِ دمٌ وعلى الحالقِ نصفُ صاعٍ
أما المحرمُ إذا حلقَ شعرَ الحلالِ وقلم ظُفرهُ فلا
شيءَ عليهِ ولوْ نبتتْ شعرةٌ أوْ شعراتٌ داخلَ
جفنهِ فتأذى بها فقلعها فلا حُرمتَ عليهِ ولا
دماً ويشترطُ لوجوبِ الدمِ بازالةِ الشعرِ أنْ
يكونَ المزيلُ لمْ يدخلْ وقتُ تحللهِ ،
أمَّا منْ دخلَ وقتُ تحللهِ بأنْ انتصفتْ ليلةُ
النحرِ فلا دماً عليهِ في إزالةِ شعرهِ .

الخامسةُ تقليمُ ثلاثةِ أظافرَ فأكثرَ متواليةً أو بعضَ كلٍ من الثلاثةِ كما سبقَ في إزالةِ الشعرِ .

السادسةُ دهنُ شعرِ الرأسِ واللحيةِ كلاً أو بعضاً بأيّ دهنٍ كانَ ولا يختصُ وجوبُ الدمِ بثلاثِ شعراتٍ بلْ يجبُ في دهنِ شعرةٍ واحدةٍ أو بعضِها .

ويشترطُ لوجوبهِ التمييزُ والاختيارُ والعمدُ والعلمُ بالتحريمِ وبأنَ ما دُهنَ بهِ دُهنٌ .

السابعةُ التطيبُ بما يُقصدُ منه الرائحةُ غالباً على الوجهِ المعتادِ في ملبوسٍ أو بدنٍ ظاهراً أو باطناً بشرطِ أنْ يكونَ المستعملُ لهُ مميزاً مختاراً عامداً عالماً بالتحريمِ وبكونهِ طيباً فلا دماً

عَلى مَن اتصفَ بضدِ ذلكَ .

الثامنةُ التعرضُ للصيدِ البريّ وهو مَا يَعيشُ في البرِ الوحشيّ أيْ المتوحشِ الذي لاَ يُمكنُ أخذهُ إلاّ بحيلةِ المأكولِ وَخرجَ بهِ غيرُ المأكولِ فلاَ يحرمُ التعرضُ لهُ فمنْ أتلفَ صيداً وهوَ مُحرمٌ ضمنهُ ولاَ فرقَ في الضمانِ بينَ العامدِ والخاطىءِ والجاهلِ بالتحريمِ والناسي للاحرامِ ولهُ مثلٌ من النعمِ مُخيرٌ فيهِ بينَ ذبحِ المثلِ من النعمِ أو التصدقِ بقيمته طعاماً يُجزيءُ في الفطرةِ أوِ الصيامِ في أيّ مكانٍ وزمانٍ .

التاسعةُ التعرضُ لشجرِ الحرمِ الرطبِ وحشيشه بقلعٍ أوْ قطعٍ أوْ إتلافٍ سواءً في ذلكَ

المملوكَ وغيرهُ ضمنهُ وإنْ كانَ جاهلاً أوْ ناسياً أوْ مخطئاً واستثني أشياءُ؛ منها الأذخرُ نبتُ طيبُ الرائحةِ، ومنها الشوكُ ومثلُ الشوكِ ما انتشرَ منَ الأغصانِ المضرةِ في طريقِ الناسِ؛ ومنها علفُ البهائمِ وما يُتداوى بهِ فيجوزُ أخذهمْ للحاجةِ إليهمْ أما شجرُ الحلِ فيجوزُ حتى للمحرمِ التعرضُ له بقلعٍ وغيرهِ.

وهذا دمُ تخييرٍ في هذهِ الخصلةِ والتي قبلها إنْ شاءَ فعلَ الأولَ وهوَ الذبحُ أوِ الثاني وهوَ التقويمُ أوْ الثالثُ وهوَ الصيامُ.

العاشرةُ عقدُ النكاحِ إيجاباً كانَ أوْ قبولاً فيحرمُ على المحرمِ عقدهُ لنفسهِ أوْ لغيرهِ باذنٍ أوْ وكالةٍ أوْ ولايةٍ.

الحادية عشر الوطءُ بعد الوطء المفسد ودمه واجبٌ ويتكررُ بتكرر الوطءِ ، والوطءُ المفسدُ هو ما كانَ في الحج قبل التحلل الأول وفي العمرة قبل فراغها ويفسدُ الحجُّ بالوطءِ قُبلاً كانَ أوْ دُبراً من آدميٍ أوْ بهيمةٍ بأنزالٍ أوْ بدونه قبل التحلل الأول بشرط أنْ يكونَ الواطيءُ مُميزاً عامداً عالماً مُختاراً وخرج بالمميزِ غيرهُ وبالعامد الناسي للاحرام وبالعالم الجاهلُ به وبالمختار المكرهُ فلا دماً على واحدٍ ممنْ ذُكرَ ويجبُ عليه المضيُّ فيه لأنهُ لا يخرجُ منهُ بالفساد ويلزمهُ إعادتهُ فوراً في العام القابل وعليه دمٌ وهو بدنةٌ أيْ بعيراً ذكراً كانَ أوْ أُنثى مُجزئةً في الأضحية بأنْ يكونَ سنها خمس سنين

وَلا فَرقَ في ذَلكَ بينَ أنْ يَكونَ الوطْءُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ أوْ بعدهُ وَلا فَرقَ في إفسادِ الحجّ بالوطْءِ بينَ الرجلِ والمرأةِ لكنِ المرأةُ لا كفارةَ عليها عندَ الرمليّ .

وَيحرمُ على المرأةِ الحلالِ تمكينُ زوجها المحرمِ كما أنهُ يحرمُ على الرجلِ الحلالِ جماعُ زوجتهِ المحرمةِ إذا لمْ يكنْ لهُ تحليلها بأنْ أحرمتْ باذنهِ أما إذا كانَ لهُ تحليلها بأنْ أحرمتْ بغيرِ إذنهِ فلا يحرمُ عليهِ الوطْءُ إذا أمرها بالتحللِ ولَمْ تتحللْ بلْ يحرمُ عليها ويشترطُ لحرمتهِ التميزُ والاختيارُ والعمدُ والعلمُ بالتحريمِ .

الثانيةَ عشرَ مُقدماتُ الوطْءِ كمفاخذةِ

وَقبلةٍ وَمعانقةٍ وَلمسٍ ، وَإِنما تَحرمُ من عالمٍ عامدٍ مُختارٍ إذا كانتْ بِشهوةٍ وَلوْ بِحائلٍ وَإِنْ لَمْ يُنزلْ وَلوْ بَينَ التحللين ومع الحرمة تجبُ فِيها الفديةُ بقيدين ؛ أحدهما المباشرةُ وَهيَ إلصاقُ البشرة بِالبشرة أيْ ظاهر الجلدِ ، وَثانيهما الشهوةُ وَهيَ اشتياقُ النفس إلى الشيءِ ، وَيحرمُ النظرُ بِشهوةٍ وَالاستمناءُ وَلوْ بِيدِ حليلته ، وَلا تَجبُ الفديةُ في النظرِ مُطلقاً ، وَتجبُ في الاستمناءِ إنْ أنزلَ .

وَالحاصلُ أَنَّ المباشرةَ بِشهوةٍ حَرامٌ وَتجبُ فِيها الفديةُ وإنْ لَمْ يُنزلْ وَالاستمناءُ حَرامٌ وَلا تَجبُ فِيهِ الفديةُ إلا إنْ أَنزلَ ، والنظرُ بشهوةٍ وَاللمسُ بِشهوةٍ مَعَ الحائلِ كلٌ منهما حَرامٌ

وَلا تَجِبُ فِيهما الفديةُ وَإنْ أنزلَ .

(تنبيه) هَا أنا أذكُرُ محظوراتِ الاحرامِ على مَذهبِ أَبي حَنيفةَ تَسهيلاً عَلى إخوانِنا العوامِ وَلأنَّ كثيراً مِنَ العلماءِ قالوا العاميُّ ليسَ لهُ مذهبٌ

الجناياتُ على قِسمينِ جِنايةٌ عَلى الاحرامِ وَهي تَختصُ بِالمحرمِ بِحجٍ أوْ عُمرةٍ وَجنايةٌ على الحرمِ وَهي لاَ تختصُ بِالمحرمِ بَلْ تَعمُ كُلَّ مكلفٍ فالجنايةُ على الاحرامِ ، مِنها مَا يُوجِبُ بَدنةً ، وَمنها مَا يُوجِبُ دَمينِ؛ وَمنها مَا يُوجِبُ دَماً وَاحداً ، وَمنها ما يُوجِبُ صَدقةً ، وَمنها مَا يُوجِبُ دونَ ذلكَ ، وَمنها ما يُوجِبُ القيمةَ أما الذي يُوجِبُ بَدنةً أيْ نَاقةً أوْ بَقرةً يُفرقُ لَحمها عَلى فُقراءِ الحرمِ .

١ - إذا جامع زوجته بعد وقوف عرفة قبل الحلق والطواف ؛ أما إذا جامع قبل الوقوف فانه يفسد حجه وعليه دم لكنه يمضي بحجته الفاسدة حتى يتمها ثم يقضيها في العام المقبل .

٢ - إذا طاف طواف الافاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء أما التي توجب دمين : كل جناية يجب فيها على المفرد دم فان الواجب فيها على القارن دمان ؛ والذي توجب دماً واحداً وهو ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم وصورها .

١ - أن يطيب المحرم البالغ عضواً كاملاً كالوجه والرأس والعضد والفخذ والساق واللحية والشارب واليد والفم ولو ناسياً أو جاهلاً أو

مكرهاً، وكذا لو طيب أجزاء مختلفة من
جسمه وكل جزء منها لا يبلغ مقدار العضو
نعم إنها إذا جمعت إلى بعضها بلغت مقدار العضو
يجب عليه ذبح شاة ولو طيب جسمه كله في
مجلس واحد لزمه ذبح شاة واحدة ، ولو طيب
عضواً فكفر عنه بالذبح قبل أن يزيل الطيب
عن العضو لزمه ذبح شاة ثانية ، وأما شم
المحرم الطيب ففيه الكراهة ، والخضاب بالحناء
والأدهان بالزيت والشيرج كل ذلك مما
يوجب الذبح لأن الدهان حكمه كالطيب .

٢ ـ لبس الثياب المخيطة لبساً معتاداً أو
ستر الرأس مما يستر به عادة كلاهما يوجب
ذبح شاة إذا كان يوماً كاملاً من الفجر إلى
الغروب وإلا ففيه الصدقة نصف صاع من

بِرٍ أوْ قيمتهُ ، أما لوْ اتزرَ بالثوْبِ أوْ وَضعهُ على كتفيهِ ولمْ يكنْ عباءةً فلا شيءَ عليهِ إلا الكراهةَ ، أما لوْ حملَ شيئاً على رأسهِ أوْ رفعَ المظلةَ فوقَ رأسهِ فلا شيءَ عليهِ .

٣ ـ حلقُ رُبعِ الرأسِ أوْ رُبعِ اللحيةِ كلاهما يُوجبُ ذبحَ شاةٍ .

٤ ـ ولوْ قصّ أظافرَ يديهِ أوْ رجليهِ معاً أوْ أظافرَ يديهِ فقطْ أوْ رجليهِ أوْ أظافرَ يدٍ واحدةٍ أوْ رجلٍ واحدةٍ فعليهِ شاةٌ هذا إذا كانَ في مجلسٍ واحدٍ ، أما لوْ تعددَ المجلسُ فتتعددُ الكفارةُ .

٥ ـ لوْ طافَ للقدومِ أوْ للوداعِ جُنباً أوْ

طافَ طوافَ الافاضة بلا وُضوءٍ فعليه شاةٌ فلوْ أعادَ هذه الطوفةَ على طهارةٍ سقطَ الدَّمُ .

٦ ـ لوْ تركَ منْ طوافِ الافاضة ثلاثةَ أشواطٍ فما دونها أوْ تركَ طوافَ الوداعِ أوْ أربعةَ أشواطٍ منهُ أوْ تركَ السعي أوْ أكثرهُ أوْ ركبَ فيه بلا عذرٍ أوْ تركَ الوقوفَ بالمزدلفة فعليه شاةٌ ، وإنْ طافَ حولَ الكعبةِ المعظمة ، وربعُ عُضوٍ من العورة مكشوفٌ أعادَ الطوافَ ما دامَ بمكـةَ فانْ لمْ يعدْ حتى خرجَ منْ مكةَ فعليه دمٌ ، وهذا في الطوافِ الواجبِ ، وأما في غيره فصدقةٌ .

٧ ـ ولوْ تركَ رميَ الجمارِ كلِها أوْ تركَ

رمي يوم واحد منها أو أكثره أو ترك رمي جمرة العقبة وهي التي في أول يوم النحر أو أكثره ذبح شاة ، أما لو ترك أقل من ذلك أو أخره فعليه لكل حصاة صدقة ، إلا إن يبلغ دماً فينقص ما شاء .

٨ ـ ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو كانت نائمة فعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه وتقضيه المرأة إن كانت محرمة ، وإن كان الجماع بعد وقوفه قبل الحلق والطواف لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة ، وإن كان جامع بعد الحلق قبل طواف الافاضة أو قبل امرأته أو لمس بشهوة فعليه شاة والعامد

والناسي سواءٌ .

أما مايُوجبُ الصدقةَ :

١ ـ أَنْ يُطيبَ المحرمُ أقلَّ مِنْ عُضوٍ .

٢ ـ أنْ يَلبسَ الثيابَ المخيطةَ أوْ يَسترَ رأسهُ أَقلَّ مِنْ يومٍ أَوْ أَقلَّ مِنْ ليلةٍ .

٣ ـ أَنْ يحلقَ أَقلَّ مِنْ رُبعِ الرأسِ أوْ يحلقَ أقلَّ مِنْ رُبعِ لحيتهِ أوْ يحلقَ شاربهُ .

٤ ـ أَنْ يقصَّ ظُفراً واحداً ، ولوْ تعددَ دونَ الخمسةِ فعليهِ لكلِ ظفرٍ صدقةٌ ما لمْ تبلغْ قيمةُ المجموعِ قيمةَ الدمِ فينقصُ ما شاءَ منهُ ، ولوْ قصَّ ستةَ عشرَ ظُفراً مِنْ كلِّ

عُضوٍ أربعةً يجبُ بكلِ ظُفرٍ طعامُ مسكينٍ إلا أنْ يبلغَ دماً فينقصُ .

٥ ـ أنْ يطوفَ للقدومِ أوْ الوداعِ بلا وضوءٍ أما الطوافُ جُنباً فعليهِ شاةٌ .

٦ ـ ان يتركَ شوطاً منْ طوافِ الوداعِ ، وكذا لكلِ شوطٍ منْ أقله أيْ من الثلاثةِ الباقيةِ بعدَ أنْ يطوفَ الأربعةَ الأولي .

٧ ـ أنْ يتركَ شوطاً منْ سعيِ الحجِ وكذا لوْ تركَ ثلاثةً منهُ أوْ أقلَّ فعليهِ لكلِ شوطٍ منهُ صدقةٌ إلا أنْ يبلغَ دماً فيخيرُ بينَ الدمِ أوْ ينقصُ منَ الصدقةِ .

٨ ـ أنْ ينقصَ حصاةً منْ إحدى الجمارِ

وَكذا لِكلِ حَصاةٍ فيما لَمْ يَبلغْ رميَ يَومٍ فاذا بلغهُ أوْ أكثرهُ ففيهِ دمٌ ، إلا أنْ تبلغَ قيمةُ الصدقاتِ قيمةَ الدمِ فينقص ما شاءَ مِنْ قيمة الصدقات .

٩ ـ أنْ يحلقَ المحرمُ رأسَ غيرهِ مُحرماً كانَ الغيرُ أوْ غيرَ مُحرمٍ .

١٠ ـ ولوْ تطيبَ أوْ لبسَ مخيطاً أَوْ حلق بعذرٍ من الأعذار كالحمى الشديدة والحرِ الشديد والبردِ الشديدِ والجرحِ والقرحِ ووجعِ الرأسِ تخيرَ بينَ الذبحِ في الحرمِ أَو التصدق ثلاثة آصُعٍ على ستةِ مساكينَ أوْ صيامِ ثلاثة أيامٍ .

أما ما يُوجبُ أقلَّ من الصدقة فهوَ أنْ يقتلَ قملةً مِنْ بدنهِ أوْ يُلقيها أوْ ألقى ثوبهُ في الشمسِ

لتموتَ أوْ دلَّ عليها غيرهُ والجرادُ كالقملِ في الحكمِ ؛ وإذا زادَ على الثلاثةِ فيجبُ فيهِ نصفُ صاعٍ .

أما ما يوجبُ القيمةَ ، فهوَ ما لوْ قتلَ المحرمُ صيداً أوْ دلَّ عليهِ منْ يقتلهُ يقدرُ قيمتهُ رجلانِ عدلانِ خبيرانِ في مكانِ قتلهِ أوْ في أقربِ موضعٍ فيهِ فانْ بلغتِ القيمةُ مقدارَ الهديِ فلهُ الخيارُ بينَ شيئينِ إنْ شاءَ اشترى الهديَ وذبحهُ في الحرمِ وإنْ شاءَ اشترى طعاماً وتصدقَ بهِ أينَ شاءَ يعطي لكلِ فقيرٍ نصفَ صاعٍ منْ برٍ أوْ صاعاً منْ شعيرٍ أوْ يصومُ بدلاً عنْ طعامِ كلِ مسكينٍ يوماً ولا يُشترطُ التتابُعُ في الصومِ ، والمرادُ بالصيدِ

المحظورِ هوَ كلُّ حيوانٍ بريٍّ متوحشٍ يتوالدُ ويعيشُ في أصلِ خلقته في البرِ مأكولاً كانَ أوْ غيرَ مأكولٍ ، ولا يخفى أنهُ يجوزُ للمحرمِ أنْ يقتلَ حيواناً مفترساً خشيَ منهُ على نفسه أوْ يذبحَ شاةً أوْ بعيراً أوْ دجاجةً لأنها منَ الحيواناتِ الأهليةِ التي لا تعدُّ منَ الصيدِ أوْ يأكلَ مما صادهُ غيرُ المحرمِ منْ أرضِ الحلِ وذبحهُ فيهِ .

أما الجنايةُ على الحرمِ فلا تختصُ بالمحرمِ بلْ تعمُّ كلَّ مكلفٍ موجودٍ في أرضِ الحرمِ وتتعلقُ هذه الجنايةُ بالصيدِ أوْ بقطعِ الشجرِ فلا يجوزُ لمنْ كانَ داخلَ الحرمِ أنْ يصطادَ منهُ شيئاً لأنهُ حرامٌ على المحرمِ وغيرِ المحرم

إلاَّ ما وَردَ في قَولهِ عَليهِ الصلاةُ والسلامُ (خَمسٌ قَتلهنَّ حَلالٌ في الحرمِ الحيةُ وَالعقربُ والحدأةُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ (١)

أما جَزاءُ الصيدِ في الحرمِ فَهوَ القيمةُ فَفي الظبيِ شاةٌ وَفي الأرنبِ عَناقٌ (وَهوَ الأنثى منَ المعزِ لَمْ يَبلغِ الحولَ) وَفي النعامةِ بَدنةٌ أيْ ناقةٌ أوْ بَقرةٌ .

وَأما بالنسبةِ إلى شَجرِ الحرمِ فَهوَ على أربعةِ أنواعٍ ثلاثةٍ يَحلُ قَطعها وَالانتفاعُ بِها بلا جَزاءٍ وَهيَ كُلُّ شَجرٍ أنبتهُ الناسُ مما تَتخذهُ العامةُ

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ورواه أبو داود واللفظ له عن أبي هريرة ورمز السيوطي لصحته

كالزرعِ ، أوْ لا تَتخذهُ العامةُ كشجرِ السواكِ ، أوْ مِما لا يُنبتهُ الناسُ لكنهُ مِنْ جنسهِ .

وَأما النوعُ الذي لا يجوزُ قطعهُ كلهُ أو بعضهُ وَلا قلعهُ وَلا إِحراقهُ مملوكاً أوْ لا وَهوَ كُلُ نباتٍ نَبت بنفسهِ وَهوَ مِنْ جنسٍ مَا لا ينبتهُ الناسُ كشجرِ أمّ غيلانَ فانْ كانَ نابتاً فى أرضٍ مملوكةٍ فعليهِ قيمتانِ قيمةٌ لحقِ الشرعِ وقيمةٌ لمالكِ الأرضِ .

وأما النباتُ اليابسُ فَلا حرجَ في قطعهِ لأنهُ صارَ حطباً كما لا حرجَ في قطعِ الاذخرِ وَهوَ نباتٌ معروفٌ يُوضعُ على سطحِ العمارةِ وَفوقَ بناءِ القبرِ اهـ محظوراتِ الحنفيةِ

حكمة الاحرام والتلبية

شُرع الاحرامُ لاظهارِ التذللِ والعبوديةِ وذلك باظهارِ الشعث وترك الرفثِ والفسوقِ والمنعِ عن الزينةِ والطيبِ ولبسِ المخيطِ .

وإنما كانَ الاحرامُ من المواقيتِ مع أنها خارجَ الحرمِ زيادةً في شرف البيتِ فان الشارع لمْ يكتفِ في تشريفِ البيتِ بأنْ جعلهُ حرماً آمناً بلْ أكد ذلك بأنْ جعل لحرمه حرماً آخر وهو المواقيتُ وكانَ الاحرامُ على هذه الكيفية المخصوصة للعمومِ لتحقيقِ مظهرِ العبوديةِ والمساواةِ .

شرعتِ التلبيةُ بصيغة (لبيك اللهم لبيك ؛

لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ) تحقيقاً للاستجابة الأزلية في علمِ الله فانَّ سيدنا إبراهيم عليه الصلاةُ والسلامُ لما أمرهُ اللهُ بقوله تعالى (وأذنْ في الناس بالحج يأتوكَ رجالاً وعلى كلِ ضامرٍ يأتينَ منْ كلَ فجٍ عميقٍ ليشهدوا منافعَ لهمْ) (١)

فقالَ أيْ ربّ منْ أنادي وليسَ على وجهِ الأرض منْ يقولُ اللهُ ؛ فقالَ لهُ نادي الذريةَ وهمْ في أصلابِ الآباءِ وأرحامِ الأمهاتِ ؛ فقالَ وإلى أين يبلغُ صوتي فقالَ لهُ منكَ النداءُ وعلينا الابلاغُ ؛ فقالَ إبراهيم عليهِ السلامُ بأعلى

(١) الحج آية -٣٧-

صوته : أيها الناسُ إنَّ الله بنى لكم بيتاً فحجوهُ فأجابتهُ الذريةُ بقولها لبيك داعي ربنا لبيك ، فمنهم من لبى مرةً فحجَّ مرةً ومنهم من لبى مرتين فحجَّ مرتين ومنهم من لبى أكثر فحجَّ أكثر ومنهم من لم يُلبِّ فلم يحجَّ .

ويُسنُّ لمن وصل إلى الحرم أن يدخل من باب السلام وأن يستحضر من الخشوع والخضوع ما أمكنهُ ؛ ويقول اللهمَّ هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ؛ وإذا رأى الكعبة المشرفة أو وصل إلى محل رُؤيتها ولم يرها لعمى أو لظلمةٍ أو نحوهما ؛ قال ندباً رافعاً يديه واقفاً اللهمَّ زد هذا

البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزدْ منْ شرفهُ وكرمهُ ممنْ حجهُ أو اعتمرهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ فحينا ربنا بالسلامِ ثُمَّ يدعو بما شاءَ وتندرجُ تحيةُ المسجدِ في ركعتيْ الطوافِ ، ويبدأُ بطوافِ القدومِ إلا لعذرٍ كاقامةِ جمعةٍ وضيقِ وقت صلاةٍ ولا يفوتُ بالجلوسِ ولا بالتأخيرِ ولكنْ يفوتُ بالوقوفِ بعرفةَ ؛ ويندبُ للمرأةِ تأخيرهُ إلى الليلِ خصوصاً إذا كانتْ جميلةً أو ذاتَ شرفٍ ما لمْ تخفْ طروَّ نحوِ حيضٍ .

الثاني منْ أركانِ الحجِ الطوافُ بالبيتِ وهوَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

الأولُ طَوافُ القـدومِ وهوَ سنةٌ

الثاني طَوافُ الافاضَةِ ويُسمى طَوافَ الافاضَةِ لِوقوعِه بَعدَ الافاضَةِ مِنْ عرفاتٍ وهو رُكنٌ .

الثالثُ طَوافُ الوداعِ وهوواجبٌ

عَنْ ابنِ عَباس رضيَ اللهُ عَنهما قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ إنَّ اللهَ يُنزلُ علىأهلِ هذا المسجدِ مَسجدِ مَكةَ في كُلِ يَومٍ وليلةٍ عشرينَ ومائةَ رَحمةٍ ستينَ للطائفينَ وأربعينَ للمصلينَ وعشرينَ للناظرينَ (١)

الطوافُ حولَ الكعبةِ المعظمةِ هوَ القيامُ

---

(١) رواه ابن حبان والبيهقي والطبراني والحاكم وابن عساكر وحسنه المنذري ورمز السيوطي لضعفه وحسنه العراقي .

بِالخدمةِ وَالعبوديةِ وَالطائفُ متشبه بالملائكةِ المقربينَ الحافينَ حولَ العرشِ الطائفين حولهُ وَلذلك كانَ السلفُ الصالحُ يقدرونَ هذا النسكَ قدرهُ ويعظمونَ حرمتهُ فتراهمْ في هذهِ المواقفِ يُناجونَ اللهَ عزَّ وجلَّ بقلبٍ حزينٍ فللهِ درَّ قوامٍ دعاهمْ مولاهمْ إلى جنابهِ فساروا إلى بابهِ شعثاً غبراً وعرفهم بعرفاتِ أنهُ قدْ تجاوزَ عنِ الذنوبِ والزلاتِ.

طوافُ الافاضةِ ويدخلُ وقتهُ بنصفِ ليلةِ النحرِ ؛ ومثلهُ الحلقُ وكذا السعيُ إنْ لمْ يكنْ سعى بعدَ طوافِ القدومِ فانْ كانَ سعى بعده كفى ولمْ يحتجْ لاعادتهِ بعدَ طوافِ الافاضةِ بلْ يُكرهُ ويبدأ بالحجرِ الأسودِ ويسنُّ تقصيرُ

وَالسكينةُ وَالوقارُ وَعدمُ الكلامِ إلاّ في خيرٍ كتعليمِ جاهلٍ برفقٍ أوْ دعاءٍ ويُسنُ القربُ منَ البيتِ ما لمْ يُؤذِ أوْ يتأذى بزحمةٍ وأنْ يُقبلَ الحجرَ ثلاثاً متوالياتٍ فانْ عجزَ أشارَ بيدهِ اليمنى ثُمَّ قبلها؛ وَيحرمُ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ إنْ آذى غيرهُ أوْ تأذى لقولهِ ﷺ يا عُمرُ إنكَ رَجلٌ قويٌ لا تُزاحمُ على الحجرِ الأسودِ فتؤذي الضعيفَ إن وَجدتَ خلوةً فاستلمْ وإلاّ فاستقبلهُ وَهللْ وَكبرْ (١)

أما في هذا الزمانِ فيحرمُ تقبيلها على الرجالِ والنساءِ لما يحصلُ من الأذى الذي يحصلُ به ضررٌ كثيرٌ حتى أنَّ أحدَ الحجاجِ هوَ رجلٌ

---

(١) لم يعلم مخرجه

ضَعيفٌ صارَ عَليه ازدحامٌ كادتْ رُوحهُ تَزهقُ منْ كَثرةِ الحجاجِ لولا أنْ هيأ اللهُ لهُ رُفقاءهُ فأنقذوهُ لماتَ منْ حينهِ ومَثلُ هذهِ الحادثة كَثيرٌ .

أما النساء فأشدُّ تَحريمًا لما شاهدتهُ منْ بعضِ النساء حينَ وضعتْ رأسها لأنْ تُقبلَ الحجرَ الأسودَ ثُمَّ رفعتْ رأسها فاذا هِي مكشوفةُ الرأسِ بارزةَ الصدرِ وهي تُزاحمُ الرجالَ على تقبيلِ الحجرِ ليفتخرا كُلٌ منَ الرجلِ والمرأةِ بقولهما قبلتُ الحجرَ مع كونهما ارتكبا إثمًا في بيتِ اللهِ الحرامِ .

ويُسنُ استلامُ الركنِ اليماني بيدهِ فانْ عجزَ أشارَ إليه بيدهِ اليمنى ثُمَّ قبلها ولا يُسنُ تقبيلُ

هذا الركن ولا تقبيلُ الركنين الشاميين ولا إستلامهما ومما ورد في فضل هذا الركن اليماني وهو الذي قبل رُكن الحجر الأسود ، قولهُ ﷺ ما مررتُ بالركن اليماني إلاّ وعندهُ ملكٌ يُنادي آمين آمين فإذا مررتم به فقولو اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار (١) ويسنُ للرجل غير الأنثى الرملُ وهو تقاربُ الخطا بسرعةٍ بلا عدوٍ ولا وثبٍ مع هز الكتفين في جميع الطوفات الثلاث الأول فقط من طواف عُمرةٍ وطواف قُدومٍ لحاجٍ مُفرداً أوْ قارناً ولوْ تركهُ في الثلاث الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة ، ولوْ طاف

---

(١) لم يعلم مخرجه

وَرمل وَلَمْ يسعَ رَمل ثانياً في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه ، وَمن أراد أنْ يطوف أسابيع فالأفضلُ لهُ أنْ يُصلي عقبَ كُل أسبوع ركعتين وَيجوزُ بلا كراهة أنْ يقتصر على ركعتين للجميع ، وَيُسنُّ الاضطباعُ وهو خاصٌّ بالذكر غير الأنثى وهو جعلُ وَسطُ الرداء تحت المنكب الأيمن عند الابط وطرفيه فوق المنكب الأيسر في جميع الطواف وكذا السعيُ وَيدعو في كُل شوطٍ بالأدعية الآتية :

دعاء الشوط الأول

بسم الله والله أكبرُ اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ اللهم حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً سبحان

اللهِ وَالحمدُ للهِ وَلا إلهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكبرُ وَلا حولَ وَلا قوةَ إلاَّ باللهِ العليّ العظيمِ والصلاةُ وَالسلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ اللهمَّ إنّي أسألكَ العفوَ وَالعافيةَ وَالمعافاةَ الدائمةَ في الدينِ والدنيا وَالآخرةِ وَالفوزَ بالجنةِ والنجاةَ منَ النارِ اللهمَّ عافني وَاعفُ عني وَعلى غيرِ بابِ جودكَ لاَ تكلني وَمنْ خيركَ لا تحرمني وَمنْ شرّ خلقكَ سلمني اللهمَّ سلمني وَسلمْ لي ديني وَلا تسلبْ وَقتَ النزعِ يارَبّ إيماني، اللهمَّ توفنا مسلمينَ وَالحقنا بالصالحينَ، اللهمَّ اجعلنا هادينَ مهتدينَ غيرَ ضالينَ وَلا مضلينَ .

دعاء الشوط الثاني

بِسمِ اللهِ وَاللهُ أكبرُ اللهمَّ إيماناً بكَ وَتصديقاً

بكتابكَ وَوفاءً بعهدكَ وَاتباعاً لسنة نبيك ﷺ اللهمَّ حجاً مبروراً وَذنباً مغفوراً وَسعياً مشكوراً اللهمَّ إنَّ هذا البيتَ بيتك وَالحرمَ حرمُك وَالأمن أمنُكَ وَالعبدَ عبدُكَ وأنا عبدُكَ وَابنُ عبدكَ وهذا مقامُ العائذِ بكَ منَ النارِ فحرِّمْ لحومنا وبشرتنا على النارِ اللهمَّ حببْ إلينا الايمانَ وَزينهُ في قلوبنا وَكرهْ إلينا الكفرَ وَالفسوقَ والعصيانَ وَاجعلنا منَ الراشدينَ اللهمَّ قني عذابكَ يومَ تبعثْ عبادكَ اللهمَّ ارزقني الجنةَ بغيرِ حسابِ اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وَفي الآخرةِ حسنةً وَقنا عذابَ النارِ .

دعاء الشوط الثالث

بسمِ اللهِ وَاللهُ أكبرُ اللهمّ إيماناً بكَ وتصديقاً

بكتابكَ وَوفاءً بِعهدكَ وَاتباعاً لِسنة نبيك ﷺ اللهمَّ حجاً مبروراً وَذنباً مغفوراً وَسعياً مشكوراً اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الشك والشركِ والشقاقِ والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظرِ والمنقلبِ في المالِ والأهلِ والولدِ اللهمَّ إني أسألكَ رضاكَ والجنة وأعوذُ بكَ منْ سخطكَ والنارِ اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ ومنْ عذابِ النارِ ومنْ فتنةِ المحيا والمماتِ ومنْ فتنةِ المسيحِ الدجالِ اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النار.

دعاء الشوط الرابع

بسمِ الله والله أكبرُ اللهمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاءً بِعهدكَ واتباعاً لِسنة نبيك ﷺ

اللهمَّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عما تعلم وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ ، اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار ، اللهمَّ إني أسألكَ موجباتِ رحمتكَ وعزائمَ مغفرتكَ والسلامةَ من كلِّ إثمٍ والغنيمةَ من كلِّ برٍ والفوزَ بالجنةِ والنجاةَ من النارِ ، اللهمَّ قنعني بما رزقتني وبارِكْ لي فيما أعطيتني واخلفْ عليَّ كلَّ غائبةٍ لي منكَ بخيرٍ ؛ اللهمَّ إنكَ تعلمُ سري وعلانيتي فاقبلْ معذرتي وتعلمُ حاجتي فاعطني سؤلي وتعلمُ ما في نفسي فاغفرْ لي ذنبي ، اللهمَّ إني أسألكَ إيماناً يباشرُ قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلمَ أنهُ لنْ يصيبني إلا ما كتبتَ عليَّ ورضني بما قسمتَ لي ياذا الجلالِ والاكرام .

دعاء الشوط الخامس

بِسمِ اللهِ وَاللهُ أكبرُ؛ اللهمَّ إيماناً بِكَ وتصديقاً بِكتابكَ وَوفاءً بِعهدكَ وَاتباعاً لسنة نَبيكَ ﷺ اللهمَّ اغفرْ وَارحمْ واعفُ عما تعلمُ وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ، اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ؛ اللهمَّ أظلني في ظلكَ يومَ لاَ ظلَّ إلا ظلكَ واسقني بِكأسِ نَبيكَ سيدنا مُحمدٍ ﷺ شراباً هنيئاً مريئاً لاأظمأُ بَعدهُ أبداً ياذا الجلال والاكرامِ، اللهمَّ إِني أسألكَ مِنَ الخيرِ كُله عاجلهِ وَآجلهِ ما علمتُ مِنهُ وَما لَمْ أعلمْ وأعوذُ بِكَ مِنَ الشرِّ كله عاجلهِ وآجلهِ ما علمتُ منهُ وما لَمْ أعلمْ وأسألكَ الجنةَ وما قربَ إِليها مِنْ قولٍ أوْ عملٍ وأعوذُ بِكَ مِنَ

النارِ وَما قَربَ إليها مِنْ قَولٍ أوْ عملٍ وَأسألكَ مِنْ خيرِ ما سألكَ بهِ عبدكَ ورسولكَ مُحمدٌ ﷺ وأعوذُ بكَ مِنْ شرّ ما استعاذكَ منهُ عبدكَ ورسولكَ مُحمدٌ ﷺ وأسألكَ ما قضيتَ لي مِنْ أمرٍ أنْ تجعلَ عاقبتهُ رشدا .

دعاء الشوط السادس

بسمِ اللهِ وَاللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاءً بعهدكَ واتباعاً لسنة نبيكَ ﷺ اللهمّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عما تعلمُ وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ؛ اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النار، اللهمّ إنّ لكَ عليّ حقوقاً كثيرةً فيما بيني وبينكَ وحقوقاً كثيرةً فيما بيني وبينَ خلقكَ ، اللهمّ ما كانَ لكَ

مِنْها فَاغْفِرهُ لي وَما كانَ لخلقكَ فَتحملهُ عني ،
اللهمّ اكفني بِحلالكَ عَنْ حرامكَ وأغنني بِفضلكَ
عَمنْ سِواكَ ، اللهمّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في
دِيني ودُنيايَ وأهلي ومالي اللهمّ استرْ عَورتي
وآمنْ روعتي ، اللهمّ احفظني مِن بَيْنِ يَديّ ومِنْ
خَلفي وعن يَميني وعَنْ شِمالي ومِنْ فَوقي وأَعوذُ
بِعظمتكَ أنْ أغتالَ مِنْ تَحتي ، اللهمّ إنّ بَيتكَ
عظيمٌ ووجهكَ كَريمٌ وأنتَ يااللهُ حليمٌ كَريمٌ
عَظيمٌ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عَني .

دعاء الشوط السابع

بِسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، اللهمّ إيماناً بكَ وتصديقاً
بِكتابكَ ووَفاءً بِعهدكَ واتباعاً لِسنةَ نبيكَ ﷺ
اللهمّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عما تعلمُ وأنتَ الأعزُ

الأكرمُ ؛ اللهمّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ ، اللهمّ إني أسألكَ إيماناً كاملاً ويقيناً صادقاً ورزقاً واسعاً حلالاً طيباً وقلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً ؛ اللهمَّ إني أسألكَ فقهاً في الدينِ وزيادةً في العلمِ وكفايةً في الرزقِ وصحةً وعافيةً في البدنِ وتوبةً قبلَ الموتِ وراحةً عندَ الموتِ ومغفرةً بعدَ الموتِ ولذةَ النظرِ إلى وجهكَ الكريمِ يا أرحمَ الراحمينَ ، اللهمَّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ ، وأسألكَ معافاةً في الدينِ والدنيا والآخرةِ اللهمَّ عافني واعفُ عني وعلى غيرِ بابِ جودكَ لا تكلني ومنْ خيركَ لا تحرمني ومنْ شرِّ خلقكَ سلمني ؛ اللهمَّ سلمني وسلمْ لي ديني ولاتسلبْ وقتَ النزعِ يا ربِّ إيماني ، اللهمَّ يا مقلبَ القلوبِ ثبتْ

قلوبنا على دينك ؛ رب زدني علماً والحقني بالصالحين .

دعاء الملتزم

فاذا فرغ من الطواف أتى الملتزم وهو مابين الحجر الأسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ؛ اليمنى على ما يلي الباب ؛ واليسرى على ما يلي الحجر ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بهذا الدعاء اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافيء مزيدك أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ؛ اللهم أعذني من الشيطان الرجيم وأعذني

مِنْ كُلِّ سُوءٍ وقَنِّعني بما رَزقتني وبارِكْ لي فيه ، اللهمّ اجعلني مِنْ أكرمِ وفدِكَ عليكَ والزمني سَبيلَ الاستقامة حتى ألقاكَ يارب العالمين ، اللهمّ يا ربّ البيتِ العتيقِ أعتقْ رقابنا ورقابَ آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأولادنا من النارِ ؛ اللهمّ أحسنْ عاقبتنا في الأمورِ كلها وأجرنا مِنْ خزيِ الدنيا وعذابِ الاخرةِ ؛ اللهمّ أنا عبدكَ وابنُ عبدكَ أتيتكَ بذنوبٍ كبيرةٍ وأعمالٍ سيئةٍ وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النار فاغفرلي إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ؛ اللهمّ إني أسألكَ أنْ ترفعَ ذِكري وتضعَ وُزري وتُصلحَ أمري ثُمّ ينتقلُ إلى مقامِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ فيصلي ركعتينِ ينوي بهما سُنةَ الطوافِ يقرأُ في الأولى قُلْ يا أَيها الكافرونَ وفي

الثانية قُل هو اللهُ أحدٌ في أيّ مكانٍ ولكنْ أفضلُ الأماكنِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ .

دعاء مقام إبراهيم عليه السلام

اللهمّ هذا بلدكَ وبيتكَ الحرامُ والمسجدُ الحرامُ وأنا عبدكَ وابنُ عبدكَ وابنُ أمتكَ أتيتكَ بذنوبٍ كثيرةٍ وخطايا جمةٍ وأعمالٍ سيئةٍ وهذا مقامُ العائذِ بكَ من النارِ فاغفرلي إنكَ أنت الغفورُ الرحيمُ ؛ اللهمَّ إنكَ دعوتَ عبادكَ إلى بيتكَ وقدْ جئتُ طالباً رحمتكَ ومبتغياً رضوانك وأنتَ مننتَ عليَّ بذلكَ فاغفرلي إنكَ على كلّ شيءٍ قديرٌ ؛ اللهمَّ إنكَ تعلمُ سري وعلانيتي فاقبلْ معذرتي وتعلمُ حاجتي فاعطني سُؤلي وتعلمُ ما في

نفسي فاغفر لي ذنبي ؛ اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت علي ورضني بما قسمت لى ياذا الجلال والاكرام ، أنت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ؛ اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين .

وبعد الفراغ من الدعاء ينتقل إلى حجر اسماعيل عليه السلام ويقف تحت ميزاب الرحمة إن تيسر له ويدعو بهذا الدعاء .

دعاء حجر اسماعيل عليه السلام

يارب أتيتك من شقة بعيدة مؤملاً معروفك

فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف ؛ اللهمَّ أنت ربي لا إله إلاَّ أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ لك بذنبي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت ،اللهمَّ إنيِّ أسألك من خير ما سألك به عبادُك الصالحون ، اللهمَّ بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا طهرْ قلوبنا من كلِّ وصفٍ يباعدنا عن مشاهدتك ومحبتك وأمتنا على السنة والجماعة والشوق إلى لقائك ياذا الجلال والاكرام ؛ اللهمَّ نوِّرْ بالعلم قلبي واستعملْ بطاعتك بدني وخلصْ من الفتن سري ، واشغلْ بالاعتبار فكري؛ وقِني

شرِّ وَساوسِ الشيطانِ وأجرني منهُ يا رحمنُ حتى لا يكونَ لهُ عليَّ سلطانٌ ربنا إننا آمنا فاغفرْ لنا ذنوبنا وقنا عذابَ النارِ .

وبعدَ الفراغِ منَ الدعاءِ ينتقلُ إلى بئرِ زمزمَ ويشربُ منها قائماً قائلاً اللهمَّ إني أسألكَ علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً وشفاءً منْ كلِ داءٍ ويقصدُ بشربهِ نيلَ مطلوباتهِ ويُستحبُّ لمنْ أرادَ الشربَ للمغفرةِ أو الشفاءِ منْ مرضٍ ونحوهِ أنْ يستقبلَ القبلةَ ثمَّ يذكرَ اسمَ اللهِ تعالى حينَ شربهِ ويحمدهُ آخرها في ثلاثَ مراتٍ ، ويُسنُّ أنْ يصبَّ على رأسهِ منها ويغسلُ وجههُ وصدرهُ ثمَّ يقولُ :

اللهمَّ إنهُ بلغني أنَّ رسولكَ ﷺ قالَ ماءُ

زمزمَ لما شُرِبَ منه (١) اللهمَّ إني أشربه لتغفر لي، اللهمَّ فاغفرْ لي ونحو هذا في كلِّ حاجةٍ ثُمَّ يعودُ لاستلامِ الحجرِ الأسود والأفضلُ أنْ يستلمَ الحجرَ ثلاثاً متوالياتٍ ثُمَّ يقبلهُ كذلك ثُمَّ يضعُ جبهتهُ عليه كذلك ويفعلُ ما ذُكرَ في كلِّ طوفةٍ من الطوفاتِ السبعِ فانْ عجزَ عن التقبيلِ ووضعِ الجبهةِ بأنْ لحقهُ أوْ لحقَ غيرهُ بذلكَ مشقةٌ تُذهبُ الخشوعَ اقتصرَ على الاستلامِ باليدِ فانْ عجزَ عن الاستلامِ بها استلمَ بنحوِ عودٍ فانْ عجزَ أشارَ بيدهِ أوْ بشيءٍ فيها واليمنى فيما ذُكرَ مقدمةٌ على اليسرى ويُطلبُ تقبيلُ ما استلمَ بهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل واللفظ له وابن ماجة والبيهقي عن جابر بن عبدالله وحسنه المنذري ورمز السيوطي لصحته وحسنه ابن حجر وصححه الواعظ .

مِن يَدٍ وغيرها .

الثالثُ من أركان الحجِ السعيُ بين الصفا والمروة وشُرط فيه أن يكون سبعاً يقيناً بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرةً والعودُ من المروة إلى الصفا مرةً أُخرى ومن سعى بعد طواف القدوم لم يُستحب له إعادتُه بعد طواف الركن بل هو خلافُ الأولى وقيل يُكرهُ .

حكمة السعي بين الصفا والمروة

من المعلوم إنّ السبب في السعي هو تردد هاجر ما بين الصفا والمروة لتفتش على الماء حينما اشتدّ بهما العطشُ بعد أن تركها هي وولدها اسماعيل زوجها إبراهيمُ عليهما السلامُ باذنٍ من الله تعالى إلى أن أوجد اللهُ لها ماء زمزم بواسطة

جبريل فشرع الله لنا السعي ليذكرنا بآثار سلفنا الصالح .

(تنبيه) ينبغي للحاج أن يتفكر حال تردده بين الصفا والمروة مشياً وهرولة في علو عظمة الله تعالى وتكليف العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدي إلى درك معناها عقل فان تردد الانسان من جبل إلى جبل في آن واحد سبع مرات شبه الحائر مكشوف الرأس حافي القدم يمشي تارة ويهرول أخرى على وجه لا تألفه الطباع بل تستنكف منه ويعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مخلول العقل ثم إن النفوس تستلذ بفعله في هذا الوقت ويأخذها شبه طرب ولا يجتري من الرؤساء ولا من الملوك أن يظهر لذلك

كَراهةً وأنْ يَنوي السعيَ للعمرة إنْ كانَ مُتمتعاً وَللحجِ إنْ كانَ مُفرداً، ولَهما معاً إنْ كانَ قارناً؛ ويَرقى على الصفا حتى يَرى البيتَ قائلاً: اللهمَّ إني أُريدُ أنْ أَسعى بينَ الصفا والمروةِ سبعةَ أَشواطٍ سَعيَ حجٍ أوْ عُمرةٍ لله تعالى فيسرهُ لي وتقبلهُ مني ثُمَّ يمشي في السعي مشيهُ المعتادَ حتى إذا ما حاذى الميلِ الأخضرِ الذي هوَ تحتَ منارةِ (بابِ علي) هرولَ في كلِ شوطٍ إلى أنْ يصلَ إلى الميلِ الثاني الذي هوَ بجوارِ (بابِ العباس) مشى مشيهُ المعتادَ، إلا النساءَ فلا يُهرولن يبدأُ بالصفا ويختمُ بالمروة فانْ كانَ مُتمتعاً (أيْ محرماً) بالعمرةِ تحللَ منها بالحلق أو التقصيرِ؛ وليسَ على النساء حلقٌ وإنما عليهنَّ التقصيرُ؛ وحلَّ لهُ ما كانَ

الاحرامُ حرمهُ عليه .

أما إنْ كانَ مُحرماً بالحجِ أوْ بالحجِ والعمرةِ معاً (أيْ قارناً) استمرَ في إحرامهِ وأنْ يقرأَ قولهُ تعالى :

(إنَّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ اللهِ فمنْ حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يطوفَ بِهما ومنْ تطوعَ خيراً فانَ اللهَ شاكرٌ عليمٌ (١)

وهكذا تُقرأُ هذه الآيةَ كلما اقتربَ من الصفا والمروةِ أثناءَ سعيهِ وها هيَ أدعيةُ السعيِ في كلِ شوطٍ .

دعاء الشوط الأول

اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ وللهِ الحمدُ اللهُ أكبرُ على ما هدانا والحمدُ للهِ على ماأولانا

---

(١) البقرة - آية ١٥٨ -

لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويُميت بيدهِ الخيرُ وهوَ على كلِ شيءٍ قديرٌ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ صدقَ وعدهُ ونصر عبدهُ وهزمَ الاحزابَ وحدهُ لا إلهَ إلا اللهُ ولا نعبدُ إلاْ إياهُ مُخلصينَ لهُ الدينَ ولوْ كرهَ الكافرونَ .

اللهمَّ إنكَ قُلتَ ادعوني أستجبْ لكمْ وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ؛ وإِني أسألك كما هديتني للاسلام أنْ لا تنزعهُ مني حتى تتوفاني وأنا مُسلمٌ ؛ رب اغفرْ وارحمْ ؛ وتجاوز عما تعلمْ إنك أنت الأعزُ الأكرمُ اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ ؛ اللهمَّ اجعلهُ حجاً مبروراً أو عمرةً مبرورةً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارةً

لنْ تبورَ يا عزيزُ يا غفورُ .

(إنَّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ اللهِ فمنْ حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يطوفَ بِهما ومنْ تطوعَ خيراً فانَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ (١)

دعاء الشوط الثاني

اللهُ أكبرُ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ للهِ كثيراً وسبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدهِ بُكرةً وأصيلاً ومنَ الليلِ فاسجدْ لهُ وسبحهُ ليلاً طويلاً لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدهُ أعزَّ جُندهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ الأحزابَ وحدهُ فلا شيءَ بعدهُ يُحيي ويميتُ وهوَ حيٌ

---

(١) البقرة : آية – ١٥٨ –

دائمٌ ، لا يموتُ ولا يفوتُ أبداً ، بيده الخيرُ
واليه المصير وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، ربِّ
أغفرْ وارحمْ وأعفُ وتكرمْ وتجاوزْ عما
تعلمْ إنكَّ تعلمُ ما لا نعلمُ إنكَّ أنتَ الأعزُّ
الأكرمُ ؛ ربنا نجنا من النار سالمين غانمين فرحين
مستبشرين مع عبادك الصالحين ، مع الذين أنعم
اللهُ عليهمْ من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ؛ ذلكَ الفضلُ
من اللهِ وكفى باللهِ عليماً ؛ لا إلهَ إلاَّ اللهُ حقاً
حقاً لا إلهَ إلا اللهُ تعبداً ورقاً لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولا
نعبدُ إلاَّ اياهُ مخلصين لهُ الدينُ ولوْ كره
الكافرونَ .

(إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ فمنْ حجَّ

البيتَ أَو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أَنْ يطوفَ بِهما ومَنْ تطوعَ خيراً فانَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ (١)

دعاء الشوط الثالث

اللهُ أكبرُ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ لا إلهَ إلاّ اللهُ الواحدُ الفردُ الصمدُ الذي لَمْ يتخذْ صاحبةً ولا ولداً ، ولمْ يكنْ لهُ شريكٌ في الملك ولَمْ يكنْ لهُ وليٌ من الذلّ وكبرهُ تكبيراً ؛ اللهمَّ إنكَ قُلتَ في كتابكَ المنزل : أُدعوني أَستجبْ لكمْ ، دعوناكَ ربنا كما أَمرتنا فاغفرْ لنا إنكَ لا تُخلفُ الميعادَ

(رَبنا إنّنا سَمعنا مُنادياً يُنادي للايمانِ أَنْ آمنوا بِربكمْ فآمنا ربنا فاغفرْ لنا ذُنوبنا وكفرْ عنا

---

(١) البقرة آية ـ ١٥٨

سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار؛ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)(١) ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا؛ ربنا إنك رؤف رحيم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) (٢)

دعاء الشوط الرابع

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ ولله

---

(١) آل عمران آية ـ ١٩٣ -(٢) البقرة آية ـ ١٥٨-

الحمدُ اللهمّ إني أسألكَ من الخيرِ كله عاجلهِ وآجلهِ
ما علمتُ منهُ وما لمْ أعلمْ وأعوذُ بكَ من الشرِ
كله عاجله وآجله ما علمتُ منها وما لمْ أعلمْ
وأسألكَ الجنةَ وما قربَ إليها من قولٍ أوْ عملٍ
وأعوذُ بكَ من النارِ وما قربَ إليها منْ قولٍ
أوْ عملٍ وأسألكَ منْ خيرِ ما سألكَ به عبدكَ
ورسولك محمدٌ ﷺ وأعوذُ بكَ منْ شرّ ما
استعاذكَ منهُ عبدكَ ورسولك محمدٌ ﷺ وأسألك
ما قضيتَ لي منْ أمرٍ أنْ تجعلَ عاقبتهُ رشداً، ربنا
أتممْ لنا نورنا واغفرْ لنا إنكَ على كلِّ شيءٍ
قديرٌ، اللهمّ إني أسألكَ الخيرَ كلهُ عاجلهُ وآجلهُ
وأستغفركَ لذنبي وأسألكَ رحمتك يا أرحم الراحمين،
اللهمّ ربِّ زدني علماً، ولا تزغْ قلبي بعدَ إذْ

هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت
الوهاب ، اللهم عافني في سمعي وبصري ؛ لا اله الا
أنت ؛ اللهم إني أعوذ بك من عذاب ؛ القبر
لا إله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت
الأعز الأكرم (إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله
شاكر عليم (١)

دعاء الشوط الخامس

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً اللهم إني اعوذ بك من الكفر

---

(١) البقرة آية ـ ١٥٨

وَالفقرِ ؛ اللهمَّ إني أعوذُ بِرضاكَ مِنْ سَخطكَ وبمعافاتك مِنْ عُقوبتك وأعوذُ بِكَ منكَ لا أُحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثنيت على نفسك فلكَ الحمدُ حتى ترضى ؛ اللهمَّ إني أسألكَ مِنْ خيرِ ما تعلمُ ؛ وأعوذُ بِكَ مِن شرِّ ما تعلمُ وأستغفركَ مِنْ كلِّ ما تعلمُ انكَ أنت علامُ الغيوبِ ، لا إله الا اللهُ الملكُ الحقُّ المبينُ ؛ محمدٌ رسولُ الله الصادقُ الوعدِ الأمينُ اللهمَّ اني أسألكَ كما هديتني للاسلامِ أنْ لا تنزعهُ مني حتي تتوفاني اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً؛ اللهمَّ اشرحْ لي صدري ويسرْ لي أمري ، وأعوذُ بكَ من شرِّ وساوس الصدر ؛ وشتات الأمرِ وفتنة القبرِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ شرِ ما يلجُ في الليلِ ،

وَشرِ ما يَلجُ في النهارِ وَمنْ شرِ ما تَهبُ بِه الرياحُ يا أرحمَ الراحمينَ ؛ سُبحانكَ ما عبدناكَ حقَ عبادتكَ يا اللهُ ؛ سُبحانكَ ما ذكرناكَ حقَ ذكركَ يا اللهُ سُبحانكَ ما شكرناكَ حقَ شُكركَ يا اللهُ ، سُبحانكَ ما أعلا شأنكَ يا أللهُ ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عما تعلمْ انكَ أنتَ الأعز الأكرمُ .

(إنّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ اللهِ فمنْ حجّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يطوفَ بِهما ومَنْ تطوعَ خيراً فانّ اللهَ شاكرٌ عليم (١)

دعاء الشوط السادس

اللهُ أكبرُ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ للهِ كثيراً اللهمَّ حببْ الينا الايمانَ وزينهُ

---

(١) البقرة آية - ١٥٨ -

في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ؛ واجعلنا من الراشدين اللهمّ قنا عذابك يوم تبعث عبادك ؛ اللهمّ اهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهمّ أبسط علينا من بركاتك ؛ ورحمتك وفضلك ورزقك ، اللهمّ اني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول أبداً ؛ اللهمّ إني عائذ بك من شرّ ما أعطيتنا ومن شرّ ما منعتنا اللهمّ توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ، اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلماً لأوليائك حرباً لأعدائك نحب بحبك من أحبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ،

اللهمّ إني أسألكَ مُوجباتِ رحمتكَ وعزائمَ مغفرتكَ والسلامةَ منْ كلِ إثمٍ والغنيمةَ منْ كلِ برٍ والفوزَ بالجنةِ والنجاةَ منَ النارِ ، اللهمّ لا تدعْ لنا ذنباً إلا غفرتهُ ولا هماً إلا فرجتهُ ولا ديناً إلا قضيتهُ ولا حاجةً منْ حوائجِ الدنيا والآخرةِ إلا قضيتها برحمتكَ يا أرحمَ الراحمين ربِ اغفرْ وارحم وتجاوزْ عما تعلمْ إنكَ أنتَ الأعزُ الأكرمُ (إنَّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ اللهِ فمنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يطوفَ بهما ومنْ تطوعَ خيراً فانَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ) (١)

دعاء الشوط السابع

---

(١) البقرة آية ـ ١٥٨ ـ

اللهُ أَكبرُ ؛ اللهُ أَكبرُ ، اللهُ أَكبرُ كبيراً
وَالحمدُ لله كَثيراً،اللهمَّ أقسمْ لَنا مِن خشيتكَ ما
يَحولُ بيننا وبينَ معاصيكَ ومِنْ طاعتكَ ما
تُبلغنا به جنتكَ ومنَ اليقينِ ما يهونُ علينا
مَصائبَ الدنيا ومَتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما
أحييتنا واجعلهُ الوارثَ منا واجعلْ ثأرنا على منْ
ظلمنا وانصرنا على منْ عادانا ولا تجعلْ مُصيبتنا
في دِيننا ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همنا ولا مبلغَ
علمنا ولا تُسلطْ علينا منْ لا يرحمنا ؛ اللهمَّ أصلحْ
لي دِيني الذي هوَ عِصمةُ أمري وأصلحْ لي دُنياي
التي فِيها مَعاشي وأصلحْ لي آخرتي التي فيها مَعادي
وَاجعلِ الحياةَ زيادةً لي في كُلِّ خيرٍ واجعلِ
الموتَ راحةً لي مِنْ كُلِّ شرٍّ ، اللهمَّ أحيني ما

كانت الحياةُ خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي ، اللهمَّ احيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زُمرةِ المساكين ، اللهمَّ املأْ قلبي بأنوارِ محبتك ومحبةِ حبيبكَ محمدٍ ﷺ حتي لا يكونَ فيه محلاً لغيركما ؛ اللهمَّ إني أسألكَ حبكَ وحبَّ من يُحبكَ والعملَ الذي يُبلغني حبكَ اللهمَّ اجعلْ حبكَ أحبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماءِ البارد ؛ اللهمَّ ارزقني حبكَّ وحبَّ من ينفعني حبهُ عندكَ ؛ اللهمّ ما رزقتني مما أُحبُّ فاجعلهُ قوةً لي فيما تُحبُّ اللهمّ وما زويتُ عني مما أُحبُ فاجعلهُ فراغاً لى فيما تحبُ اللهم اجعلْ حبكَ أحبَّ الأشياءَ إلي ربّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عما تعلمْ إنكَ أنت الأعزُ الأكرمُ (إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ فمنْ حجّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه

أنْ يَطوّفَ بِهما ومَنْ تطوعَ خيراً فانّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ) (١)

يقرأ هذا الدعاء بعد تمام السعي

ربنا تقبلْ منا وعافنا واعفُ عنا وعلى طاعتك وشكركَ أعنا وعلى غيركَ لا تكلنا ؛ وعلى الايمانِ والاسلامِ الكاملِ جميعاً توفنا وأنتَ راضٍ عنا ، اللهمّ ارحمني بتركِ المعاصي أبداً ما ابقيتني وارحمني أنْ أتكلفَ ما لا يعنيني ، وارزقني حُسنَ النظرِ فيما يُرضيكَ عني يا أرحمَ الراحمينَ وإذا أتمّ الحاجُ سبعَ أشواطِ السعيِ فانْ كانَ نوى الحجّ أو القرانَ بقيَ على إحرامه وإنْ كانَ نوى العمرةَ فقطْ حلق أوْ قصرَ وتحلل ولبسَ ثيابهُ .

الرابعُ مِنْ أركانِ الحجّ إزالةُ الشعرِ بحلقٍ أوْ

تَقصيرٍ وَالحلقُ للرجلِ أفضلُ أَما المرأةُ فالتقصيرُ.
وَأقلهُ ثلاثُ شعراتٍ منَ الرأسِ لا منْ غيرهِ
خلافاً للحنفيةِ حيثُ أوجبوا رُبعَ الرأسِ وَفي
حاشيةِ نهايةِ الأملِ أنهُ ليسَ لأقلِ المجزيء
في التقصيرِ حدٌ فيكفى أَخذُ أَقلِ جزءٍ منَ
الشعراتِ الثلاثِ لأنهُ يسمى تقصيراً لكنْ يستحبُ
أَنْ لا ينقصَ عنْ قدرِ الأنملةِ ويدخلُ وقتُ
إزالةِ الشعرِ بنصفِ ليلةِ النحرِ وَلا آخرَ لوقتهِ
وَالأفضلُ أنْ تكونَ يومَ النحرِ ضحوةَ النهارِ بعدَ
رَمي جمرةِ العقبةِ والذبحِ وقبلَ طوافِ الافاضةِ
وَلا تختصُ بمكانٍ لكنِ الأفضلُ أنْ تكونَ
بمنى .

الخامسُ منْ أركانَ الحجِ الوقوفُ بعرفةَ ،

والوقوفُ يومَ الجمعة لهُ مزيةٌ على غيره من حيثُ الثواب لأنَّ العمل يُشرفُ بشرف الأزمنة كما يُشرفُ بشرف الأمكنة وكانتْ وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة وإنما اختار اللهُ لهُ الأفضل قال ﷺ أفضلُ الأيام يومُ عرفة وإذا وافق يومَ جمعةٍ فهو أفضلُ منْ سبعين حجةٍ في غير يوم جمعةٍ (١) ووقتهُ منْ زوال يومها إلى فجر يوم النحر وهو يومُ العيد ولوْ لحظةً فمتى مكثَ هذه اللحظة محدثاً أوْ جنباً أوْ كانت حائضاً أوْ نفساءَ فقدْ تمَّ الحجُ ويُسنُّ للحاج أنْ لا ينفر منْ عرفات إلاَّ بعد المغرب خلافاً للحنفية حيثُ لا يُسنُّ عندهمْ ، ويصحُ الوقوفُ بأيّ جزءٍ من

---

(١) رواه رزين في تجريد الصحاح وقال بعض الحفاظ

عَرفةَ لكنْ أَفضلها موقفُ رَسولِ اللهِ ﷺ المشهورُ بموقفِ المحاملِ فينبغي الحرصُ على الوقوفِ فيهِ وهوَ عندَ الصخراتِ الكبارِ المفروشاتِ في أسفلِ جبلِ الرحمةِ الذي بوسطِ عرفاتِ فانْ تعذرَ الوصولُ إليهِ لزحمةٍ قرُبَ منهُ بحسبِ الامكانِ وصعودُ جبلِ الرحمةِ للوقوفِ عليهِ بدعةٌ بلْ يُكرهُ ومثلهُ بقيةُ جبالِ عرفةَ ؛ وينبغي للواقفِ أنْ يُحسنَ الظنَّ بربهِ أنْ يرحمهُ فقدْ نظرَ الفضيلُ ابنُ عياضٍ إلى بُكاءِ الناسِ بعرفةَ فقالَ أرأيتمْ لوْ أنَّ هؤلاءِ صاروا إلى رجلٍ فسألوهُ دانقاً أكانَ يردهمْ فقالوا لا فقالَ واللهِ للمغفرةُ عندَ اللهِ أهونُ منْ إجابةِ رجلٍ بدانقٍ .

نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام وهذه المواضع خارج عرفة على طريقها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة؛ وما يزعمه العوام من فضيلة الخروج من بين العلمين فمن خرافاتهم.

ومن فاته الوقوف بعرفات بأن طلع فجر يوم النحر قبل وصوله لها فاته الحج وتحلل فوراً وجوباً بأعمال عمرة فيأتي بأركانها مع نية التحلل بها لئلا يصير محرماً بالحج قبل أشهره.

الذهاب إلى عرفة

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية يحرم بالحج من دخل مكة متمتعاً بأن
[illegible]

إحرامه الأول ثم يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى فيسره لي وتقبله مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وإن كان دخل مكة محرماً بالحج أو قارناً فليس عليه إحرام.

قال النووي يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول اللهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قدير؛ فاذا دخلها استراح بها بقدر ما يصلي خمس صلوات أولها ظهر يوم التروية وآخرها صبح يوم عرفة إذا أمكن ذلك وإلا فلا بأس من

الذهاب إلى عرفات رأساً .

وقال النووي رضي الله عنه وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول اللهم إليك توجهت وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه فينبغي أن يستفرغ الانسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن وأن يدعو بأنواع الأدعية ويأتي بأنواع الأذكار ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين اهـ؛ فاذا وصل إلى عرفات قضى وقته في التلبية والدعاء والتضرع

والبكاءِ فهناكَ تُسكبُ العبراتُ وتستقالُ العثراتُ وَنرجى الطلباتُ وإنهُ لموقفٌ عظيمٌ وَمجمعٌ جليلٌ تَجتمعُ فيهِ خيارُ عبادِ الله المخلصينَ وهُو أعظمُ مَجامعِ الدنيا فانْ لَمْ يأتِ البكاءُ فذلكَ مِن قسوةِ القلبِ فاجتهدْ بالتباكي .

وقدْ اخترتُ لكَ هذا الدعاءَ لتدعوَ به في هذا الموقفِ وهوَ بعضهُ مأثورٌ وبعضهُ عن السلفِ الصالحِ .

الدعاء في عرفة

قالَ النوويُ في الأذكار أكثرُ دُعاءِ النبي ﷺ يَومَ عرفةَ في الموقفِ اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقولُ وَخيراً مما نقولُ ، اللهمَّ لكَ صلاتي وَنسكيَ ومحيايَ

أعوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القبرِ ووسوسةِ الصدرِ وشتاتِ الأمرِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تجيءُ بهِ الريحُ ، اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ ؛ اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً وإنهُ لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً مِنْ عندكَ وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ، اللهمَّ اغفرْ لي مغفرةً تصلحْ بِها شأني في الدارينِ ، وارحمني رحمةً واسعةً أسعدُ بها في الدارينِ ؛ وتبْ عليَّ توبةً نصوحاً لا أنكثها أبداً ، والزمني سبيلَ الاستقامةِ لا أزيغُ عنها أبداً ، اللهمَّ انقلني مِنْ ذُلِّ المعصيةِ إلى عزِّ الطاعةِ واغنني بحلالكَ عنْ حرامكَ وبطاعتكَ عنْ معصيتكَ وبفضلكَ عمنْ سواكَ ، ونورْ قلبي وقبري وأعذني مِنْ الشرِّ كلهِ ، واجمعْ لي الخيرَ كلهُ اهـ كلامُ النووي

لا إله إلا اللهَ وحدهُ لا شريكَ لهُ ؛ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ بيده الخيرُ وهو على كلِ شيءٍ قديرٌ اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ؛ اللهمَّ اشرحْ لي صدري ويسرْ لي أمري ؛ اللهمَّ يا رفيع الدرجاتِ ومنزلَ البركاتِ ويا فاطرَ الأرضين والسموات ، ضجتْ إليكَ الأصواتُ بصنوفِ اللغاتِ تسألكَ الحاجاتِ وحاجتي أنْ لا تنساني في دارِ البلى إذا نسيني أهلُ الدنيا ، اللهمَّ إنكَ تسمعُ كلامي وترى مكاني وتعلمُ سري وعلانيتي ولا يخفى عليكَ شيءٌ من أمري أنا البائسُ الفقيرُ المستغيثُ المستجيرُ الوجلُ المشفقُ المعترفُ بذنبه ، أسألكَ مسئلةَ المسكينِ وأبتهلُ إليكَ ابتهالَ المذنبِ الذليلِ

وأدعوكَ دُعاءَ الخائف الضريرِ دُعاءَ مَنْ خضعت لكَ رقبتهُ وفاضتْ لكَ عبرتهُ وذلتْ لكَ جبهتهُ ورغم لكَ أنفهُ ، اللهمَّ لا تجعلني بدعائك ربِّ شقياً وكنْ بي رؤوفاً رحيماً يا خيرَ المسؤلين وأكرمَ المعطين ؛ اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ ؛ اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً كبيراً وإنهُ لا يغفرُ الذنوب إلا أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً منْ عندكَ وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ، اللهمَّ اغفرْ لي مغفرةً تُصلحُ بها شأني في الدارينِ وارحمني رحمةً واسعةً اسعدُ بها في الدارينِ وتبْ عليَّ توبةً نصوحاً لا أنكثها أبداً والزمني سبيلَ الاستقامةِ لا أزيغُ عنها أبداً ؛ اللهمَّ انقلني من ذُلِ المعصيةِ إلى عزِ الطاعة واكفني بحلالكَ عنْ حرامكَ وأغنني بفضلكَ

عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ؛ اللهم ارزقني اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني وأستودعك ديني وأمانتي وخواتم عملي وبدني ونفسي وأهلي وأحبابي وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت به علي وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، اللهم إنك وفقتني وحملتني على ما سخرت لى حتى بلغتني باحسانك إلى زيارة بيتك والوقوف عند هذا المشعر العظيم اقتداء بسنة خليلك واقتفاء بآثار خيرتك من خلقك سيدنا محمد ﷺ وإن لكل ضيف قرى ولكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا

وَلِكُلِ مُلتمسٍ لِما عندكَ جزاءً ولِكلِ راغبٍ إليكَ زُلفةً ولكلِ مُتوجهٍ إليكَ إحساناً وقدْ وقفنا بهذا المشعر العظيم رَجاءً لِما عندكَ فلا تُخيبْ إلهنا رَجاءنا فيكَ يا سَيدنا يا مَولانا ؛ يا مَنْ خضعتْ كلُّ الاشياءِ لِعزته وعنتِ الوجوهُ لِعظمته ؛اللهمَّ إليكَ خرجنا وبفنائكَ أنخنا وإياكَ أملنا وما عندكَ طلبنا ولاحسانكَ تعرضنا ولرحمتكَ رجونا ومِنْ عذابكَ أشفقنا ولبيتكَ الحرامِ حججنا يا مَنْ يملكُ حوائجَ السائلينَ ويعلمُ ضمائرَ الصامتينَ ، يامنْ ليسَ معهُ ربٌّ يُدعى ولا إلهٌ يُرجى ولا فوقهُ خالقٌ يُخشى ولا وزيرٌ يُؤتى ولا حاجبٌ يُرشى ، يا مَنْ لا يَزدادُ على السؤالِ إلا كرماً وجوداً ؛ وعلى كثرةِ الحوائجِ إلا تفضلاً وإحساناً ؛ اللهمَّ اجعلهُ

حجاً مبروراً؛ وذنباً مغفوراً، وعملاً صالحاً مقبولاً
اللهمّ إني قدْ وفدتُ إليكَ ووقفتُ بين يديكَ
في هذا الموضع الشريف رجاءً لما عندكَ فلا تجعلني
اليوم أخيبَ وفدكَ وأكرمني بالجنة ، ومُنَّ عليَّ
بالمغفرة والعافية ، وأجرني من النار ، وادرأ عني
شرَّ خلقك ؛ انقطع الرجاءُ إلا منك ، وأُغلقت
الأبوابُ إلا بابك ، فلا تكلني إلى أحدٍ سواكَ في
أمور ديني ودنياي طرفة عينٍ ولا أقلَّ من ذلك
اللهمَّ اجعلْ خيرَ عُمري آخرهُ وخيرَ عملي خواتمهُ ،
وخيرَ أيامي يومَ لقائك ؛ اللهمَّ ثبتني بأمركَ وأيدني
بنصركَ وأرزقني من فضلكَ ؛ ونجني من عذابك
يومَ تبعثُ عبادكَ ، فقد أتيتك ، لرحمتك راجياً
وعنْ وطني نائياً ، ولنسكي مُؤدياً ؛ ولفرائضك

قاضياً ؛ ولكتابك تالياً ؛ ولك داعياً ؛ ولقسوة قلبي شاكياً ، ومن ذنبي خاشياً ؛ ولنفسي ظالماً ؛ وبجرمي عالماً ؛ دعاء من كثرت ذنوبه وتصرمت آماله وبقيت آثامه ، وانسكبت دمعته ؛ دعاء من لا يجد لنفسه غافراً غيرك ؛ ولا لكسره جابراً إلا أنت يا أرحم الراحمين ، يا من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية ، وما أعطيتني مما أحب فاجعله لي عوناً فيما تحب ، وحبب طاعتك لي والعمل بها كما حببتها إلى أوليائك ، وكما هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني إليك وأنا عليه ؛ اللهم حبب إليَّ الايمان وزينه في قلبي ؛ وكره إليَّ الكفر والفسوق والعصيان ؛ واجعلني من الراشدين ، اللهم أختم بالخيرات آجالنا ، وحقق

بفضلكَ آمالنا ؛ يا مَنْ إليكَ رُفعتْ أيدي السائلينَ ؛ وامتدتْ أعناقُ العابدينَ ، نسألكَ أنْ تجعلنا في كنفكَ وجودكَ وحرزكَ وعياذكَ وسترِكَ وأمانكَ ، اللهمَّ إنا نعوذُ بكَ مِنْ جهدِ البلاءِ ودركِ الشقاءِ وسوءِ القضاءِ وشماتةِ الأعداءِ وسوءِ المنظرِ والمنقلبِ في المالِ والأهلِ والولدِ ، اللهمَّ لا تدعْ لنا ذنباً إلا غفرتهُ ولا هماً إلا فرجتهُ ولا ديناً إلا قضيتهُ ولا حاجةً منْ حوائجِ الدنيا والآخرةِ إلا قضيتها برحمتكَ يا أرحم الراحمينَ ، اللهمَّ اجعلْ جمعنا هذا جمعاً مرحوماً وتفرّقنا منْ بعده تفرقاً مباركاً ميموناً واجعلنا دائماً وأبداً مجتمعين على طاعتكَ وما يرضيكَ وحلْ بيننا وبينَ معاصيكَ واجعلنا منَ المتحابينَ فيكَ ، اللهمَّ لا تتركْ لنا في مجلسنا هذا

ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ولا مريضاً إلا شافيته ولا مقتراً عليه في رزقه إلا وعليه وسعته ، ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة لك فيها رضاً من حوائج الدنيا والآخرة ولنا فيها صلاحٌ إلا قضيتها ، يا قاضي الحاجات يا غافر الزلات يا مجيب الدعوات يا سامع الأصوات يا مبدل السيئات حسنات ؛ اللهمَّ استجبْ دُعانا وشاف مرضانا وعاف مبتلانا واجعل الجنة مسكننا ومأوانا ولا تخيبْ فيك رجانا ؛ اللهمَّ صل على سيدنا محمد بقدر حبك فيه وزدني يا مولاي حباً فيه بجاهه عندك فرجْ عني ما أنا فيه إلهي لاأسألك ردّ القضاء بلْ أسألك اللطف فيه وعلى آله وصحبه وسلمْ .

قالَ ﷺ ما مِن مُسلمٍ يَقفُ عشيةَ عَرفةَ بالموقف فيستقبلُ القبلةَ بوجهِه ؛ ثُمَّ يَقولُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويميتُ وهوَ على كلِ شيءٍ قديرٌ مائةَ مرةٍ ، ثُمَّ يقرأُ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ مائةَ مرةٍ ، ثُمَّ يقولُ : اللهمَّ صلي على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ ، وعلينا معهمْ مائةُ مرةٍ إلا قالَ اللهُ تعالى يا ملائكتي ما جزاءُ عبدي هذا سبحني ، وهللني وكبرني ، وعظمني ، وعرفني ، وأثنى عليَّ ، وصلى على نبيّ أشهدكمْ ياملائكتي إني قدْ غفرتُ لهُ ؛ وشفعتهُ في نفسه ، ولوْ سألني عبدي هذا لشفعتهُ في أهلِ الموقفِ (١)

(١) رواه البيهقي عن جابر وحسنه المنذري

السادسُ ترتيبُ معظمِ الأركانِ ، الاحرامُ ؛ الوقوفُ بعرفةَ ؛ الطوافُ ، السعيُ ، الحلقُ ؛ ويجوزُ الحلقُ قبلَ الطوافِ وبعدهُ

واجبات الحج خمسة

الواجبُ ما يتمُ الحجُ بدونه ويجبُ بتركهِ دمٌ أيْ فديةٌ مع الاثمِ والفديةُ ذبحُ شاةٍ تُفرقُ بعد ذبحها في الحرمِ فانْ لمْ يجدها صام ثلاثةَ أيامَ في الحجِ وسبعةً إذا رجعَ إلى وطنه فانْ عجزَ عنِ الصيامِ لكبرٍ أوْ نحوهِ لزمهُ عنْ كلِ يومٍ مُدٌ كما في رمضانَ

الأولُ الاحرامُ منَ الميقاتِ فمنْ كانَ بمكةَ ولو منْ غيرِ أهلها فميقاته نفسُ مكةَ منْ أيِّ مكانٍ منها والأفضلُ لهُ أنْ يُحرمَ عندَ بابِ

دارِه بعدَ أن يصلي سنةَ الاحرامِ في المسجدِ، ويستثنى من كونِ مكةَ ميقاتاً لمن هو فيها الأجيرُ المكيُّ إذا استئجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروجُ الى ميقاتِ المحجوجِ عنه أو الى مثلِ مسافته ليحرمَ منه وقيل يكفيه الخروجُ إلى أي ميقاتٍ ولو أقربَ من ميقاتِ المحجوجِ عنه واعتمدَ الجمالُ الطبريُّ أنه يجوزُ له الاحرامُ من مكةَ كغيره أفاده في بشرى الكريمِ فراجعه وقالَ ابنُ قاسمِ وعلى جوازُ العدولِ للأقربِ فيجوزُ للمكي الأجيرِ عن آفاقي الاحرامِ من مكةَ ولا دمَ عليه

ثانيها المبيتُ بمزدلفة

فاذا غربت شمسُ يومِ عرفةَ نفرَ الحاجُّ الى مزدلفةَ ملبياً ومكبراً ومهللاً وحامداً للهِ تعالى

فَيكثرُ من التلبيةِ ومنْ قولِ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ؛ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ ويقولُ إليكَ اللهمْ أرغبُ وإياكَ أرجو فتقبلْ نسكي ووفقني وارزقني فيه منَ الخيرِ أكثرَ ما أطلبُ ولا تخيبني إنكَ أنت الجوادُ الكريمُ ولا يصلي المغربَ في عرفةَ بلْ يجمعها مع العشاء جمعَ تأخيرٍ في مزدلفةَ ويمكثُ فيها إلى بعدِ نصفِ الليلِ ولو لحظةً منْ ليلةِ النحرِ فانْ فارقها قبلَ نصفِ الليلِ أراقَ دماً، فانْ كانَ حنفياً باتَ فيها إلى الفجرِ وإلا لزمهُ دمٌ أيضاً وإنْ كانَ مالكياً مكثَ قدرَ حطِ الرحالِ أيْ نحوَ نصفِ ساعةٍ

الدعاء المستحب في مزدلفة

ومنَ الدعاءِ المذكورِ فيها ، اللهمَّ إني أسألكَ أنْ ترزقني في هذا المكانِ جوامعَ الخيرِ كلهِ وأن تصلحَ شأني كلهُ وأن تصرفْ عني الشرَّ كلهُ فانهُ لا يفعلُ ذلكَ غيركَ ولا يجودُ بهِ إلا أنتَ ويُسنُ أخذُ حصى رمي يومَ النحرِ من المزدلفةَ ، وأما حصى غيرِ يومِ النحرِ الأولى أخذهْ منْ وادي مُحسرٍ أو منْ منى أوْ منْ مزدلفةَ أوْ منْ أي مكانٍ أردتَ ما عدا الحصى التي في الجمراتِ وما حولها أوْ منَ المسجد فانّ أخذُها منْ هذه الأمكنة مكروهٌ تحريماً ، ويُسنُ أنْ يمكث فيها حتى يُصليَ الصبح في أولَ وقتها ثُمّ يسيرُ وشعارهُ التلبيةُ فاذا بلغَ المشعرَ الحرامَ وهوَ جبلٌ صغيرٌ في آخرِ مُزدلفةَ يُسمى قُزَحٌ فانْ أمكنهُ صعودهُ

صعده وإلا وقف تحته مستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء إلى الاسفار .

دعاء المشعر الحرام

ويستحب أن يقول ، اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ؛ وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)(١) ويكثر من قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

---

(١) البقرة آية - ١٩٨ -

وَيُستحبُّ أنْ يقولَ: اللهمَّ لكَ الحمدُ كلهُ ولكَ الكمال كله ولكَ الجلال كلهُ ولكَ التقديس كلهُ اللهمَّ اغفرْ لي جميعَ ما أسلفتهُ واعصمني فيما بقيَ وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أستشفعُ إليكَ بخواص عبادكَ وأتوسلُ بك إليكَ؛ أسألكَ أنْ ترزقني جوامعَ الخيرِ كله وأنْ تمنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائكَ وأنْ تصلحْ حالي في الآخرةِ والدنيا ياأرحم الراحمينَ.

ثالثها المبيتُ بمنىً معظمُ الليلِ ثلاثَ ليالي أيام التشريقِ أوْ ليلتينِ إنْ تعجلَ فانْ تركَ المبيت أصلاً لزمهُ دمٌ وفي تركِ ليلةٍ مدٌ وليلتينِ مدانِ وسنة عندَ الحنفيةِ فانْ عجزَ عنِ الدمِ وجبَ عليهِ صومُ عشرةِ أيامٍ ثلاثةٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رجع

إِلى بلده فانْ فاتتهُ الثلاثةُ في الحجِ وجبَ عليه أنْ يُفرقُ بينها وبينَ السبعة بأربعةِ أيامٍ ، وأما السبعةُ أيامٍ بقيةُ العشرة فلا يجوزُ صومها إلا بعد الوصولِ إلى محل الاستيطان ولا آخر لوقتها ولكنْ يستحبْ تعجيلها وكذا موالاتها؛ وحدها طولاً مابين وادي محسرٍ وأول العقبة التي يلصقها الجمرةُ ، وهذا الحدْ غيرُ معروفٍ الآنَ للجهل بأول محسرٍ وقيل أنّ كلاً من الجمرة والعقبة منْ منىً وليحرص على التلبيةِ فهذا آخرُ زمنها وربما لا يقدرُ لهُ في عمره تلبيةً بعدها .

دعاء منى

إِذا انصرفَ من المشعرِ الحرامِ ووصلَ إِلى منى يُستحبُ أنْ يقولَ :الحمدُ للهِ الذي بلغنيها سالماً

مُعافى اللهمَّ هذه منىً قدْ أتيتها وأنا عبدكَ وفي قبضتكَ أسألك أنْ تمنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائك ؛ اللهمُ إني أعوذُ بكَ من الحرمان والمصيبة في ديني ياأرحم الراحمين

رابعها رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث كلَّ يومٍ منْ أيام التشريق الثلاثة فانْ تعجلَ سقطَ عنهُ رمي اليوم الثالث وللمحرم تحللان ؛ الأولُ إذا رمى جمرة العقبة وأزال شعرهُ ويدخلُ وقتُ رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر والأفضلُ تأخيرهُ إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمحٍ وأما رمي الجمار الثلاثة فيدخلُ وقتُ رمي كلِ يومٍ بزوال شمسه لكل يومٍ إحدى وعشرون حصاةً لكلِ جمرةٍ سبعُ حصياتٍ

قالَ في التحفة وجزمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيفٌ وانْ اعتمده الأسنويُ وزعم أنهُ المعروفُ في مذهبنا وعليه فينبغي جوازه من الفجر قال عبدُ الحميد في حاشيته على التحفة ولا يخفى أنهُ لا يلزمُ منْ جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جوازُ النفر قبلهُ أيْ سواءً نفرَ ثاني أيام التشريق أو الثالث .

وقالَ بعضُ الحنفية نُقل في البدائع والفتح وحاشية الشلبي روايةَ الحسن عنْ أبي حنيفةَ أنَّ وقتَ الرمي في اليوم الثاني والثالثُ هو منْ طلوع الفجر اعتباراً باليوم الأول لكنها خلافُ المشهور الذي هو ظاهرُ الرواية .

(تنبيه) عُلم مما تقرر أنّ لرمي جمرة العقبة

ثلاثةُ أوقاتٍ ؛ وقتُ فضيلةٍ وهوَ منْ إرتفاعِ الشمسِ إلى الزوالِ ؛ ووقتُ اختيارٍ إلى غُروبِ الشمسِ ، ووقتُ جوازٍ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ، ولرمي أيامِ التشريقِ ثلاثةُ أوقاتٍ أيضاً ، وقتُ فضيلةٍ وهوَ بعدُ الزوالِ وقبلَ صلاةِ الظهرِ ، ووقتُ اختيارٍ إلى غُروبِ شمسِ كُلِّ يومٍ وقيلَ يبقى في غيرِ الثالثِ إلى الفجرِ ، ووقتُ جوازٍ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ، فمنْ تركَ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ كلهُ أوْ بعضهُ أوْ تركَ رمي بعضِ أيامِ التشريقِ ولوْ لغيرِ عُذرٍ تداركهُ في باقيها ولوْ في آخرِ يومٍ منها ويكونُ حينئذٍ أداءً ولا دمَ معَ التداركِ ومنْ تركَ رمي ثلاثةِ حصاةٍ فأكثرَ منْ حصي الجمارِ وجبَ عليهِ دمٌ بغروبِ شمسِ

ثاني أيام التشريق إنْ تعجل وفي الثالث إنْ تأخر ويجبُ في ترك الحصاة الواحدة من جمرة العقبة آخر أيام التشريق أو الليلة الواحدة من ليالي منى مُدٌّ من الطعام وفي ترك الحصاتين من الجمرة المذكورة او الليلتين من الليالي المذكورة مُدن من الطعام هذا إنْ كان قادراً فانْ عجز صام عن الحصاة أو الليلة خمسة أيام يومين مُعجلين بعد ايام التشريق ويكونان على الفور وثلاثاً إذا رجع إلى وطنه .

وَيُشترطُ لصحة رمي الجمار الثلاث أيام التشريق الترتيبُ بأنْ يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثُمَّ الوسطى ثُمَّ جمرة العقبة فلا يُعتدُّ برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا يرمي الثالثة قبل الأوليتين .

يلزمُ على الحاج أولُ عملٍ يبتديءُ به رمي

جَمرةَ العقبةِ وَهيَ التي تَلي مَكةَ مُستصحباً معهُ سَبعَ حصياتٍ فاذا شرع في رَمي جمرة العقبة قطع التلبيةِ مع أول حصاةٍ يرميها واعلمْ أنَّ الموالاة بينَ رَمي الجمرات ورميات الجمرةِ سُنةٌ على الأصح ويُسنُ الرمي باليد اليمنى ورفعها للذكرِ حتى يُرى بياضُ إبطه كلَّ حصاةٍ بمفردهاوطهارةُ الأحجار وكونها بقدرِ الباقلا أيْ الفولِ ؛ ويَكرهُ أخذُها من الحلّ ومنْ محلّ مُتنجسٍ ما لمْ تُغسلْ ، ويَسنُ انْ يَقفَ عندَ جمرةِ الاولى بعدَ رَميه سَبعَ حصياتٍ في موضعٍ لا يُصيبهُ فيه المتطاير منَ الأحجارِ ويَستقبلُ القبلةَ ويحمدُ اللهَ تعالى ويَهللُ ويكبرُ ويَسبحُ ويَدعو رافعاً يديه مع حُضورِ القلبِ وسكونِ الجوارحِ ويَمكثُ قدر قِراءة سورةِ البقرةِ بالقراءة المعتدلةِ ويَفعلُ مثل

ذلكَ في الجمرةِ الثانيةِ أما الثالثةُ وهيَ جمرةُ العقبةِ فلا
يَقفُ عندها بلْ يمضي بعدَ رميها، ويسنُّ أنْ يقولَ
معَ كلِ حصاةٍ عندَ الرمي بسمِ اللهِ ، اللهُ أكبرُ
رغماً للشيطانِ ورضاً للرحمنِ اللهم اجعلهُ حجاً مبروراً
وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ثُمَّ يحلقُ أوْ يقصرُ
رأسه وهذا هو التحلل الأول جازَ له سائرُ محرماتِ
الاحرامِ المتقدمةِ في صحيفةَ ستةَ عشرَ ما عدا
عقدَ النكاحِ والوطءِ ومقدماتهِ ثُمَّ يَذهبُ إلى
مكةَ ليؤدي بعضَ أركانِ الحجّ وهو طوافُ
الافاضةِ إلا أنهُ لا رملَ فيهِ وقدْ مرّ تفصيلُ
الطوافِ في صحيفةِ تسعٍ وعشرينَ ثُمَّ يُصلي
ركعتيْ الطوافِ في مقامِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ
ويَسعى إنْ لمْ يكنْ سعى بعدَ طوافِ القدومِ
وهذا هوَ التحللِ الثاني جازَ لهُ باقي المحرماتُ ثُمَّ

يرجعُ إلى منىً للمبيت فيها لرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر مبتدئاً بالأولى ثُمّ الوسطى ثُمّ جمرة العقبة كلٌ واحدةٍ سبعاً وهكذا في اليوم الثاني عشر ويقفُ عند كل جمرةٍ مستقبل الكعبة ويدعو اللهَ تعالى بخشوعٍ وخضوعٍ وتذللٍ مع حضور القلب .

دعاء جمرة العقبة

اللهمَّ تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعدد آلائك ؛ اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً وسبحانَ الله بُكرةً وأصيلاً ، لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ؛ مُخلصين لهُ الدينَ ولوْ كرهَ الكافرونَ ؛ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ صدقَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ وأعزَّ جندهُ ؛ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ، اللهمَّ اجعلهُ حجاً مبروراً

وَسعياً مَشكوراً وَذنباً مَغفوراً ؛ اللهمَّ اهدني بالهدى وَقوني بالتقوى واجعل الآخرةَ خيراً لي من الأولى .

يجوزُ لِمنْ عجزَ عنِ الرميِ بنفسه لعذرٍ يُسقطُ عنهُ القيامَ في فرضِ الصلاةِ (١) إنابةَ منْ يَرمي عنهُ حلالاً أوْ مُحرماً ولوْ بأُجرةٍ ؛ وشرطُ النائبِ كونهُ مكلفاً مميزاً قدْ رَمى عنْ نفسه فلا يَرمي عنهُ في يومٍ إلا بعدَ رَميهِ عنْ نفسهِ أي الجمرات الثلاث بلْ لوْ رمى الجمرةَ الأولى صحَّ أنْ يَرمي عقبهُ عنِ المستنيبِ قبلَ أنْ يرمي الجمرتينِ الباقيتينِ عنْ نفسهِ ثُمَّ بعدَ الرميِ ينزلُ في أيِّ محلٍ منْ منى ثُمَّ يذبحُ هديهُ وهوَ ما يُهدى به لمكةَ وَحرمها تقرباً ودمُ الجبران (٢)

---

(١) والعذر بأن يلحقه مشقة تذهب خشوعه في الصلاة

(٢) هو ان يترك واجبا فيجبره بدم

والمحظورات (١) والأضحيةَ إنْ كانتْ ثُمَّ يحلقُ أوْ يُقصرُ ثُمَّ يذهبُ لمكةَ لطوافِ الافاضةِ ويسعى عقبهُ إنْ لمْ يكنْ سعى بعدَ طوافِ القدومِ ثُمَّ يعودُ إلى منىً ويجوزُ أنْ يذهبَ إلى مكةَ صباحَ كُلِّ يومٍ ثُمَّ يعودُ إليها عندَ المساءِ لأنَّ المبيتَ بها واجبٌ ثُمَّ بعدَ مُضيِّ نصفِ الليلِ يُجوزُ له أنْ يذهبَ إلى مكةَ كلَّ يومٍ ويؤخرَ رمى الجمارِ إلى المساءِ منْ غيرِ كراهةٍ. ويجوزُ أنْ يتركَ الذهابَ إلى مكةَ ويمكثُ بمنىً حتى يُؤدي جميعَ مطلوباتها.

سبب رمي الجمار

عنْ أبي الطفيلِ قالَ قُلتُ لابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يزعمُ قومكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سعى بينَ الصفا والمروةِ وإنَّ ذلكَ سُنةٌ قالَ صدقوا إنَّ

(١) ان يفعل شيئا من محرمات الاحرام فيلزمه دم

إِبراهيمَ عليهِ السلامُ لما أُمِرَ بالمناسك اعترضَ عليهِ الشيطانُ عندَ المسعى فسابقهُ فسبقهُ إِبراهيمُ ثمَّ ذهبَ بهِ جبريلُ عليهِ السلامُ الى جمرةِ العقبةِ فعرضَ لهُ الشيطانُ فرماهُ بسبعِ حصياتٍ حتي ذهبَ ثمَّ عرضَ لهُ عندَ الجمرة الوسطى فرماهُ بسبعِ حصياتٍ حتى ذهبَ ثمَّ عرضَ لهُ عندَ الجمرة القصوى ثمَّ تلهُ للجبينِ وعلى اسماعيل قميصٌ أبيضُ فقالَ يا أبت إِنهُ ليسَ لي ثوبٌ تكفنني فيهِ غيرهُ فاخلعهُ حتى تكفنني فيهِ فعالجهُ ليخلعهُ فنودي منْ خلفهِ أنْ يا إِبراهيمَ قدْ صدقتَ الرؤيا فالتفتَ إِبراهيمُ فاذا هوَ بكبشٍ أبيضَ أقرنَ أعينَ (١) قالَ ابنُ عباسٍ لقدْ رأيتنا نتبعُ ذلكَ الضربُ منَ الكباشِ

---

(١) أي واسع العين

قال ثمَّ ذهب به جبريلُ عليه السلامُ إلى منىً قال هذا منىً الحديثْ (١)

خامسها محرماتُ الأحرام وقد تقدم تفصيلها في صحيفة ستة عشر .

حج المرأة

يُشترطُ في وجوب حج المرأة أنْ يخرج معها زوجٌ أوْ محرمٌ أوْ امرأتين ولا فرق بين أنْ تكون شابةً أوْ عجوزاً لا تشتهى ويجوزُ أنْ تخرج مع امرأةٍ واحدةٍ لفرض الحجِّ والعمرة ويجوزُ لها أن تسافرَ لنفل الحج والعمرة والبدل مع زوجٍ أوْ محرمٍ لا مع نسوةٍ وإنْ كثرن ، وقدْ كان عمرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عنهُ متوقفاً في تكرار الحجِّ للنساء أخذاً بقوله تعالى (وقرن

---

(١) رواه الامام أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم وحسنه المنذري والهيثمي .

فِي بُيوتكنَّ) (١) إلا أنهُ أذنَ لهنَّ في آخرِ خلافته أما اليومُ فلا يُؤذنُ لهنَّ غيرَ حجةِ الاسلامِ لما شاهدتهُ منْ بعضهنَّ .

عنْ أمِ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجُ النبي ﷺ قالتْ قالَ لنا رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ هيَ هذه الحجةُ ثمَّ الجلوسُ على ظُهورِ الحصرِ في البيوت (٢) وكانتْ السيدةُ زينبُ بنتُ جحشٍ والسيدةُ سودةُ بنتُ زمعةَ رضيَ اللهُ عنهما تقولانِ والله لا تحركنا دابةٌ بعدَ قولِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ ظهورُ الحصرِ ، وليسَ للمرأة الحجُ إلا بإذنِ الزوجِ فرضاً كانَ أوْ نفلاً ، والمرأةُ كالرجلِ في

(١) سورة الاحزاب آية - ٣٣ -

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني وحسنه المنذري والهيثمي .

أحكامِ الحجّ إلا أنها تكشفُ عنْ وجهها فقطْ
ويحرمُ عليها سترُ وجهها وهي محرمةٌ ولوْ
بحضرةِ الأجانبِ ومع خوفِ الفتنةِ ويجبُ عليهمْ
غضُّ البصرِ ولوْ أرادتْ سترَ وجهها فأرختْ عليهِ
شيئاً متجافياً عنهُ بنحوِ عودٍ لمْ يضرَّ سواءً
فعلتْ ذلكَ لحاجةٍ أوْ لغيرِ حاجةٍ فلوْ سقطَ على
وجهها فانْ كانَ بغيرِ اختيارها ورفعتهُ فوراً فلا
شيءَ عليها وإنْ كانَ باختيارها أوْ استدامتهُ أثمتْ
ولزمتها الفديةُ ولا ترملُ في الطوافِ ولا تهرولُ
في المسعى بينَ الميلينَ ولا ترفعْ صوتها بالتلبيةِ ولا
تحلقْ بلْ تقصرُ ولا تقربُ من الحجرِ الأسودِ إنْ
كانَ عندهُ رجالٌ ؛ ويندبُ للمرأةِ تأخيرُ الطوافِ
إلى الليلِ خصوصاً إذا كانتْ جميلةً أوْ ذاتَ شرفٍ

ما لَمْ تَخفْ طُروءَ نحوِ حيضٍ وإلا فلا تُؤخرهُ وَيُحسن لها أنْ تطوفَ للافاضةِ يومَ العيدِ مُباشرةً مَخافةً أنْ يأتيها الحيضُ أوِ النفاسُ بعدهُ مما قدْ يضطرها البقاءُ بمكة مُدةً طويلةً وإذا حاضتْ أوْ نفستْ فانها تغتسلُ للاحرامِ والنظافة وَتأتي بجميعِ مناسكِ الحجّ لأنَّ حيضها لا يَمنعُ شيئاً مِنْ أعمالِ الحجّ إلا الطوافَ فهوَ حرامٌ مِنْ وجهينِ :

الأولُ دخولُ المسجدِ

والثاني تركُ واجبِ الطهارةِ فيحرمُ عليها أنْ تدخلَ المسجدَ الحرامَ حتى تطهرَ مِنْ عُذرها وإذا انتهتْ أعمالُ الحجّ كلها وآنَ أوانُ سفرها ولَمْ ينتهِ العذرُ معها وهيَ لَمْ تطُفْ طوافَ الافاضةِ ولَمْ

تَنتظرها رِفقتها فعليها أنْ تغتسلَ وتَشدُّ الحفاظَ شَداً مُحكماً إنْ كانتْ شافعيةً تُقلدُ أبا حَنيفةَ أوْ أحمدَ في أنها تَهجمُ وتَطوفُ بالبيتِ ويَلزمها بدنةٌ (١) أو بَقرةٌ (٢) فانْ كانَ دُمها مُنقطعاً تغتسلُ وتَطوفُ في وقتِ انقطاعِ الدمِ إذ يُعتبرُ طُهراً عندَ المالكيةِ وتَأثمُ بِدخولها المسجدَ حائضاً ويُجزئها هذا الطوافُ عنْ الفرضِ لما في بَقائها على الاحرامِ منَ المشقةِ وإذا حصلَ معها هذا الحالُ بعدَ طوافِ الافاضةِ وقبلَ طوافِ الوداعِ فانها تتركهُ ويَلزمها دَمٌ .

الحج عن الغير

الأصلُ فيهِ ما رُويَ عنْ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ

---

(١) وهي ما بلغ خمس سنين وطعن في السادسة من الابل .

(٢) وهي ما بلغ سنتين وطعن في الثالثة من البقر .

عنهما قال جاءت امرأةٌ من خثعم فقالت يارسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجُ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع (١)

وقال ﷺ من حجَّ عن ميت فللذي حجَّ عنه مثل أجره ومن فطر صائماً فله مثل أجر فاعله (٢) .

وقال ﷺ يُدخل الله بالحجة الواحدة ثلاثاً الجنةَ الموصي بها والمنفذُ لها ومَن حجَّ بها عن أخيه (٣) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الطبراني عن أبي هريرة وحسنه الهيثمي .

(٣) رواه البيهقي عن جابر وضعفه العراقي .

قالَ النووي وَمذهبنا وَمذهبُ الجمهورِ جوازُ الحجّ عنِ العاجزِ بموتٍ أوْ هرمٍ أوْ مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ .

وقالَ تجوزُ الاستنابةُ في حجةِ التطوعِ أيضاً .

مَنْ ماتَ بعدِ التمكنِ منْ أداء فرضِ الحجِ وَجبَ على وَرثته أنْ يستأجروا أحداً يحجُ عنهُ منْ رأسِ ماله سواءً أوصى بهِ أوْ لمْ يُوصِ كالدينِ ويُشترطُ أنْ يكونَ النائبُ قدْ أدى فرضهُ فلا تجوزُ إنابةُ منْ لمْ يحجّ حجةَ الفرضِ وأنْ يكونَ ثقةً عدلاً وأنْ يقولَ نويتُ الحجَّ عنْ فُلانٍ وأحرمتُ به لله تعالى لبيكَ اللهمَّ لبيكَ عنْ فُلانٍ إلى آخرَ ما تقدمَ في صحيفة ثلاثة عشرَ فانْ حجَّ عنْ غيره وعليهِ فرضُ الحجّ انصرفَ

إلى فرضِ نفسهِ، ويُشترطُ لصحةِ عقدِ الاجارةِ على الحجّ والعمرةِ معرفةُ العاقدين أعمالَ الحجِ فرضاً و نفلاً ؛ كذلكَ يُشترطُ أن يكونَ الاجيرُ قادراً على الشروعِ في العملِ فلا يصحُ استئجارُ من لمْ يمكنهُ الشروعَ لعذرٍ ما، وإنما تجوزُ الانابةُ عنِ العاجزِ إذا كانَ بينهُ وبينَ مكةَ مرحلتينِ فأكثرَ ، أما منْ كانَ على مسافةِ أقلَّ منْ مرحلتينِ فلا تجوزُ لهُ الانابةُ بل يلزمهُ مباشرةُ الحجِ بنفسهِ، واختلفوا منْ أينَ يُحجّ عنِ الميتِ أو العاجزِ قالَ الشافعيُ منْ أيّ ميقاتٍ مرّ بهِ، وقالَ أبو حنيفةَ منْ دُويرةِ أهلهِ .

أما الاجيرُ المكيّ إذا استؤجرَ عنْ آفاقيٍ يكفيهِ الخروجُ إلى أيّ ميقاتٍ ولوْ أقربُ منْ ميقاتِ

المحجوجِ عَنهُ ؛ واعتمدَ الجمالُ الطبريُّ أنهُ يَجوزُ لَهُ الاحرامُ مِنْ مَكة كغيرهِ أفادهُ في بُشرى الكريم فراجعهُ .

ها أنا أضعُ لكَ جدولاً لتعرفَ كلَّ حُكمٍ مِنْ أحكامِ الحجِ أو العمرةِ على مَذهبيْ الشافعيّ والحنفيّ لتقلدَ أيَّ مَذهبٍ مِن المذهبينِ شئتَ لأنَّ كثيراً مِنَ العلماءِ قالوا العاميُّ لَيسَ لهُ مَذهبٌ ولأنهما أكثرُ مِنْ غيرهما في بلادِ الشامِ وما حولها .

جدول أحكام الحج والعمرة

نوع العمل	حكم الشافعية	حكم الحنفية
الحج	فرض على التراخي	فرض على الفور
العمرة	فرضت على التراخي	سنة مؤكدة
الاحرام أي نيته بالحج أو العمرة	ركن(١)	شرط(٢)
قرن الاحرام بالتلبية	سنة(٣)	سنة
الاحرام من الميقات	واجب(٤)	واجب
الغسل للاحرام	سنة	سنة
التطيب للاحرام	سنة	سنة

(١) ما يتوقف صحة الحج أو العمرة على فعله ولا يجبر تركه بدم .

(٢) ما يتوقف صحة الحج أو العمرة عليه وليس جزء منهما .

(٣) لا يلزم بتركها شيء ولكن يفوت الثواب

(٤) ما يتم الحج أو العمرة بدونه ويجب بتركه دم

تابع الجدول

نوع العمل	حكم الشافعية	حكم الحنفية
التلبية	سنة	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة
نية الطواف	سنة (١)	شرط
بدء الطواف من الحجر الاسود	شرط	واجب
جعل البيت على يسار الطائف	شرط	واجب
المشي فيه عند القدرة	سنة	واجب
الطهارة من الحدثين في الطواف	شرط	واجب
طهارة البدن والثوب والمكان فيه	شرط	سنة
كون الطواف سبعة أشواط	شرط	واجب(٢)
الموالاة بين الاشواط	سنة	سنة
ستر العورة في الطواف	شرط	واجب
ركعتا الطواف	سنة	واجب
السعي بين الصفاوالمروةفي الحج والعمرة	ركن	واجب
وقوع السعي بعد الطواف	شرط	شرط

(١) في القدوم والافاضة والعمرة ، اما في الوداع والتطوع فالنية شرط فيهما لاستقلالهما (٢) إلا أن الاشواط الاربعة الأول في طواف الافاضة ركن .

تابع الجدول

نوع العمل	حكم الشافعية	حكم الحنفية
بدء السعي بالصفا	شرط	واجب
المشي فيه عند القدرة	سنة	واجب
كون السعي سبعة أشواط	شرط	واجب
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة
الموالاة بين الطواف والسعي	سنة	سنة
الحلق أو التقصير في الحج أوالعمرة	ركن	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة (١)	ركن	ركن
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء	سنة	واجب
المبيت بمزدلفة	واجب	سنة وقيل واجب(٢)

(١) لحظة من زوال التاسع الى فجر العاشر عند الشافعية والحنفية والواجب عند الحنفية الوقوف الى الغروب في حق من وقف نهاراً (٢) ولكن يكفي في تحصيل الواجب المكث لحظة من النصف الثاني من الليل عند الشافعية ولحظة من الليل عند الحنفية على القول بالوجوب ، ومقدار حط الرحال عند المالكية

تابع الجدول

نوع العمل	حكم الشافعية	حكم الحنفية
الوقوف في المشعر الحرام في وقته (١)	سنة	واجب
رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢)	واجب	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	سنة	واجب
كون الحلق في الحرم أيام النحر	سنة (٣)	واجب
طواف الافاضة (٤) للحاج وطواف العمرة	ركن	ركن اكثر
تأخير طواف الافاضة عن الرمي	سنة	سنة
رمي الجمرات في أيام التشريق	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي الى الليل	سنة	سنة
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	واجب	سنة
طواف الوداع	واجب	واجب

(١) وقته المستحب من طلوع فجر يوم العيد الى الاسفار أي الاضاء (٢) وقتها المستحب من طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح عند الشافعية ، ومن طلوعها الى الزوال عند الحنفية (٣) لكن يشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر (٤) أول وقته النصف الآخر من ليلة النحر عند الشافعية وفجر يوم النحر عند الحنفية ولا حد لآخره عندهما لكن من الواجب أن لا يتأخر عن أيام النحر عند الحنفية فلو أخره عنها لزمه دم .

العمرة وأحكامها

العمرةُ هي زيارةُ بيت الله الحرام على وجهٍ مخصوصٍ وهي فرضُ عينٍ في العمرِ مرةً واحدةً عند الشافعيةِ وتجبُ على منْ وجبَ عليه الحجُّ أما عندَ الحنفيةِ سُنةٌ مؤكدةٌ وتجزىءُ عمرةُ التمتعِ والقرانِ عنْ عُمرةِ الاسلامِ ويشترطُ في العمرةِ ما يُشترطُ في الحجِّ .

واعلمْ أنَّ العمرةَ ليسَ لها وقتٌ بلْ في جميعِ السنة إلا لحاجٍ بقيَ عليهِ شيءٌ منْ أعمالِ الحجِّ فيمتنعُ عليهِ الاحرامُ بها ولا تنعقدُ إلا بعدِ أيامِ التشريقِ أيْ لا تصحُ إلا بعدَ يومِ الرابعِ عشرَ منْ ذي الحجةِ وكذلكَ المالكيةُ والحنابلةُ وعندَ الحنفيةِ تُكرهُ تحريماً يومَ عيدِ النحرِ وثلاثَ أيامٍ بعدهُ .

أركان العمرة خمسة

الركنُ ما يتوقفُ صحةُ العمرةِ على فعلهِ ولا يُجبرُ تركهُ بدمٍ

الأولُ الاحرامُ متى وصل الحاجُ إلى الميقاتِ وجبَ عليهِ الاحرامُ بالعمرةِ إنْ كانَ يريدُ العمرة وكيفيةُ الاحرامِ ؛ اللهمّ إني نويتُ العمرةَ وأحرمتُ بها للهِ تعالى فيسرها لي وتقبلها مني لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ ؛ إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ اللهمَّ أحرمَ لكَ شعري وبشري وجسدي وجميعُ جوارحي وقدْ تقدمَ تفصيلُ الاحرامِ في صحيفةِ الثامنةِ والعشرينَ

الثاني الطوافُ تقدمَ تفصيلهُ في صحيفةَ الثانيةِ والستينَ

الثالثُ السعيُ تَقدمَ أيضاً في صَحيفةِ الرابعة والثمانينَ .

الرابعُ إزالةُ الشعرِ تَقدمَ أيضاً في صحيفةِ المائةوواحد

الخامسُ ترتيبُ كلِ هذهِ الأركانِ كما ذكرَ

واجبات العمرة إثنان (١)

الأولُ الاحرامُ بِها مِنَ الميقاتِ فَمنْ كانَ بالحرمِ مكياً كانَ أوْ غيرهُ وأرادَ الاحرامَ بِها خرجَ إلى أدنى الحلِ أيْ إلى أقربِ موضعٍ منهُ منْ أيِ جهةٍ شاءَ ثُمَّ يحرمُ بها وأفضلُ الاحرامِ الجعرانةُ ثُمَّ التنعيمُ ثُمَّ الحديبيةُ ؛ وأما الآفاقيُ والمرادُ بهِ مَنْ كانَ خارجَ الحرمِ وَلوْ مكياً فَيحرمُ بها مِنْ أيِ ميقاتٍ مرَّ بهِ مِنْ مواقيتِ الحجِ .

---

(١) الواجب ما تتم العمرة بدونه ويجب بتركه دم

الثاني اجتنابُ مُحرماتِ الاحرامِ وقدْ مرَّ تفصيلها في صحيفةِ الرابعة والثلاثين ويفسدها ما يُفسدُ الحجَّ وهو الوطءُ في الفرجِ بشرطِ العلمِ والعمدِ والاختيارِ والتمييزِ ، ويجبُ بهِ بدنةٌ على المعتمدِ ، وقيلَ شاةٌ لأنَّ رُتبتها دون رُتبةِ الحجِ ، ويجبُ على مُفسدها إتمامها وإعادتها كالحجّ .

ويُسنُّ الاكثارُ منها خُصوصاً في رمضانَ فقدْ وردَ أنَّ عُمرةً في رمضانَ تعدلُ حجةً (١) أي في الفضلِ والثوابِ لا في سُقوطِ الفرضِ ولا يُكرهُ تكرارها ولوْ في اليومِ الواحدِ لأنها عبادةٌ كثيرةُ الفضلِ عظيمةُ الأجرِ .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس .

(تنبيه) مِنَ الجهلِ الغريبِ أنَّ الحجاجَ يَقولُ بَعضهم لِبعضٍ غداً إنْ شاءَ اللهُ نأتي بالعمرةِ ولا يَعرفونَ معنى نأتي بالعمرةِ وقدْ سألتُ كثيراً مِن الحجاجِ المراجعينَ المرةَ بعدَ المرةِ عنْ معنى نأتي بالعمرةِ فيقولُ لا أعلمُ أسمعُ الحجاجَ يقولونَ نأتي بالعمرةِ فأقولُ كقولهمْ وإنَّ معنى نأتي بالعمرةِ إنَّ الحاجَ يخرجُ مِنْ حرمِ مكةَ إلى أرضِ الحلِّ وهوَ مكانٌ يُقالُ لهُ التنعيمُ وهو أقربُ مِنَ الجُعرانةِ أوْ إلى الجُعرانةِ وهوَ الأفضلُ عندَ الشافعيةِ ، وأما عندَ الحنفيةِ التنعيمُ أفضلُ فيحرمُ الحاجُ مِنْ أحدِ المكانينِ ثمَّ يأتي مكةَ مُلبياً فيطوفُ ثمَّ يسعى ثمَّ يحلقُ أوْ يُقصرُ ثمَّ يتحللُ .

طوافُ الوداعِ واجبٌ وَالمعتمدُ إنهُ ليسَ مِنَ
المناسكِ بلْ هوَ عبادةٌ مستقلةٌ يطلبُ مِنْ كلِ
مَنْ أرادَ فراقَ مكةَ مكياً كانَ أو آفاقياً ولوْ
غيرَ حاجٍ أوْ معتمرٍ يجبُ بتركهِ دمٌ إلا الحائضُ
وَالنفساءُ وَالخائفُ مِنْ ظالمٍ أوْ فوتِ رُفقةٍ
فلا دمَ عليهِ ومتى نوى الحاجُّ على السفرِ إلى بلدهِ
أوْ إلى زيارةِ رسولِ الله ﷺ يقصدُ البيتَ
العتيقَ يطوفُ حولهُ سبعةَ أشواطٍ بلا رملٍ
ولا اضطباعٍ ، ناوياً بهِ توديعَ البيتِ المعظمِ ليكونَ
آخرَ العهدِ بهِ الطوافُ وَيبدأُ بتقبيلِ الحجرِ
الأسودِ فاذا فرغَ من الطوافِ صلىَّ ركعتينِ
خلفَ المقامِ ثُمَّ يأتي الملتزمَ فيلتزمهُ ويلصقُ
بطنهُ وصدرهُ بحائطِ البيتِ ويبسطُ يدهُ

اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود يضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بالدعاء الآتي ثم يذهب إلى زمزم فيشرب من مائها ثم يدعو ما شاء ثم يخرج من باب الوداع متأسفاً حزيناً مكثر الالتفات إلى الكعبة المعظمة ملقياً طرفه على أرجاء الحرم .

أما ما يفعله بعض الحجاج من المشي قهقرى فانه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي .

طواف الوداع عند الحنفية

طواف الوداع واجب على كل حج آفاقي ؛ أما المكي والميقاتي وأهل الحل والحرم فلا يجب عليهم خلافاً للشافعية ، وكل طواف يقع بعد طواف الافاضة يحسب طواف وداع

وَلوْ كانَ نفلاً نَواهُ أمْ لَمْ ينوِه إلا أنَّ المستحبَ أنْ يكونَ مُقارناً للسفرِ فاذا لَمْ يتيسرْ لكَ الطوافُ بعدَ طوافِ الافاضةِ وخرجتَ منْ مكةَ منْ غيرِ طوافِ وداعٍ يجبُ عليكَ انْ تعودَ لتودعَ البيتَ إلا إذا جاوزتَ الميقاتَ فاذا جاوزتَهُ لَمْ يجبْ الرجوعُ ووجبَ عليكَ دمٌ؛ والاحسنُ لكَ ألا تعودَ بلْ أرسلِ الدمَ فهوَ أنفعُ للفقراءَ ، وإذا حاضتِ المرأةُ أوْ نفستْ سقطَ عنها طوافُ الوداعِ وإنْ أحبتْ أنْ تقفَ خارجَ البابِ وتنظرَ إلى الكعبةِ وتدعو اللهَ تعالى فهوَ أحسنُ .

دعاء طواف الوداع

إنَّ الذي فرضَ عليكَ القرآنَ لرادكَ إلى معادٍ يا مُعيذُ أعذني ، وياسميعُ أسمعني، ويا جبارُ أجبرني ،

ويامستارُ أسترني ، ويارحمنُ ارحمني، ويا رادُّ ارددني إلى بيتكَ هذا، وارزقني إليهِ العودَ ثُمَّ العودَ ، كَراتٍ بعدَ مراتٍ ، تائبينَ ، عابدينَ ، سائحينَ ؛ لِربنا حامدينَ ؛ صدقَ اللهُ وعدهُ ؛ ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ ، اللهمَّ اكتبِ السلامةَ والعافيةَ والغنيمةَ لنا ولعبيدكَ الحجاجِ والغزاةِ والمسافرينَ والمقيمينَ في برِكَ وبحركَ منْ أُمةِ محمدٍ أجمعينَ ؛ اللهمَّ احفظني عَنْ يميني ؛ وعَنْ يساري ؛ ومَنْ قدامي ومَنْ وراءِ ظهري ، ومَنْ فوقي ؛ ومَنْ تحتي حتى توصلني إلى أهلي وولدي ؛ فاذا أوصلتني إلى أهلي وولدي، أسألكَ أنْ لا تخْليني مِنْ رحمتكَ طرفةَ عينٍ ولا أقلَّ مِنْ ذلكَ ، اللهمَّ كنْ لنا صاحباً في سفرنا وخليفةً في أهلنا ،

وَاطمسْ على وُجوهِ أعدائنا ؛ وَامسخهمْ على مَكانتهمْ ؛ فلا يَستطيعونَ المضيَ وَلا المجيءَ إلينا ، اللهمَّ لا تَجعلهُ آخرَ العهدِ منْ بيتكَ هذا ، اللهمَّ ارحمني بِتركِ المعاصي أبداً ما أبقيتني ؛ وارحمني انْ أتكلفَ ما لا يَعنيني ، وَارزقني حُسنَ النظرِ فيما يُرضيكَ عني ، اللهمَّ متعني بِبصري وَاجعلهُ الوارث مني ، وَأرني مِنَ العدوِّ ثأري وَانصرني على مَنْ ظلمني في ديني ، اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ الهمِ وَالحزنِ وَأعوذُ بِكَ مِنَ العجزِ وَالكسلِ ، وَأعوذُ بِكَ مِنَ الجبنِ وَالبخلِ ، وَأعوذُ بِكَ منْ غلبةِ الدَّينِ وقهرِ الرجالِ ؛ اللهمَّ إني أسألكَ في سَفرِنا هذا البرَّ والتقوى وَمنَ العملِ ما ترضى ؛ اللهمَّ هونْ علينا المسيرَ واطوِ عنا بُعدَ الأرضِ ؛

اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ والخليفةُ في الأهلِ، اللهمّ إني أعوذُ بكَ من وعثاء السفرِ وكآبة المنظرِ، وسوء المنقلبِ في المالِ والأهلِ والولدِ، اللهمَّ ازوِ لنا الأرضَ، وهوِّنْ علينا السفرِ؛ اللهمَّ اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهمَّ احفظني منْ بينِ يديَّ ومنْ خلفي وعنْ يميني وعنْ شمالي ومنْ فوقي وأعوذُ بعظمتكَ أنْ أغتالَ منْ تحتي ياأرحمَ الراحمينَ.

قالَ النوويُّ في الأذكارِ: وإذا أرادَ الخروجَ منْ مكةَ إلى وطنه طافَ للوداعِ ثمَّ أتى الملتزمَ فالتزمهُ ثمّ قالَ اللهمّ البيتُ بيتكَ والعبدُ عبدكَ وابنُ عبدكَ وابنُ أمتكَ حملتني على ما سخرتَ لي منْ خلقكَ حتى سيرتني في بلادكَ وبلغتني

بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك؛ اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا إنك على كل شيء قدير، وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف

فصل في الدماء الواجبة على الحج والمعتمر والمراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وهما قسمان .

الأولُ يُقالُ لَهُ دَمُ تَرتيبٍ بِمعنى إِنهُ لا ينتقلُ فيهِ إِلى خَصلةٍ إِلا إِذا عَجزَ عنِ التي قَبلها حساً أَو شَرعاً وتَقديرٍ، بِمعنى إِنهُ مُقدرٌ بِشيءٍ مُعينٍ لا يَزيدُ ولا يَنقصُ وَهوَ شاةٌ مُجزئةٌ في الأُضحيةِ لَها سَنةٌ أَو أَسقطتْ مُقدمَ أسنانِها بعدَ سِتةِ أَشهرٍ أَو ثَنيةِ مَعزٍ لَها سَنتانِ بِشرطِ عَدمِ العيبِ فيهما، فَانْ عَجزَ عَنها صامَ عَشرةَ أَيامٍ ثَلاثةً في الحجِّ وَسبعةً إِذا رَجعَ إِلى بَلدهِ فَانْ عَجزَ عَنِ الصومِ لِكبرٍ أَوْ نَحوهِ لَزمهُ عَنْ كُلِّ يومٍ مُدٌّ.

وَأسبابهُ تِسعةٌ وهي التَمتعُ (١) والقرانُ (٢) وَفواتَ الوقوفِ بِعرفةَ (٣) وتَركُ رَمي ثَلاثِ حَصياتٍ فَأكثرُ (٤) وتَركُ المبيتِ بِمزدلفةَ (٥)

وَتركُ المبيت بمنى (٦) وتركُ الاحرام من الميقات (٧) ومخالفةُ النذر كأنْ نذرَ المشي أو الركوبَ أو الأفرادَ أو الحلقَ فخالفَ بأنْ ركبَ أو مشى أو قرنَ أو تمتعَ أو قصرَ (٨) وتركُ طواف الوداع (٩) .

أحكام الهدي على المذاهب الأربعة

الهديُ ما يُهدى إلى الحرم من النعم ويكونُ من الابل والبقر والغنم ؛ وينقسمُ إلى قسمين :

الأول واجبٌ ؛ وهوَ دمُ التمتع والقران ؛ والدمُ اللازمُ لترك واجبٍ ، أوْ إتيان محظورٍ ؛ أو الدمُ المنذورُ .

الثاني تطوعٌ : وهوَ ما يتبرعُ به للحرم .

أما مكانُ ذبحه فهو الحرمُ سواءٌ في مكة أو في منىً ، ولا يجوزُ ذبحهُ بغير الحرم ؛ وأما وقتُ ذبحه فانهُ يبتديءُ من يوم النحر ولا آخر لوقته (١) ولا يُجريءُ قبلهُ إلا عند الشافعية ، فقد أجازوا ذبحهُ بعد الفراغ من العمرة ؛ هذا حكمُ دم التمتع والقران ؛

أماالهديُ الواجبُ بسبب فعل محظورٍ فانَّ وقتهُ يكونُ بعد وقوع سببه ،وأما دمُ التطوع فلا يتقيدُ بزمانٍ .

ويجوزُ الأكلُ من هدي القران والتمتع والتطوع إلا عند الشافعية ؛ فقد أجازوا الأكلَ من التطوع فقطْ ؛ كما لا يجوزُ الأكلُ

---

(١) ويجوز ذبحه ليلا عند الشافعية والحنفية

منْ هدي الكفارات (١) عندَ الأئمة الثلاثة ؛
أما الامامُ مالكٌ فقدْ أجازهُ .

(تنبيه) أيها الحجاجُ والزوارُ عليكمُ بالودِّ واللطف مع أهلِ الحرمين وإياكمْ والشدةَ والعنفَ معهمْ فانّ أهلَ مكةَ جيرانُ بيتِ الله تعالى فأدوا الجوارَ حقهُ واحتفظوا بحرمته فاني سمعتُ منْ بعضِ إخوانن الحجاجِ في مكةَ يتكلمُ على أهلِ مكةَ كلاماً لا يجوزُ أنْ يقالَ على مسلمٍ فما بالك بأهلِ مكةَ وحسبُ المتحدث بهذا الحديث أنّ عملهُ قدْ حبط واستوجب بذلك مقتَ الله وغضبهُ ألمْ يعلمْ أنَّ الجارَ في حمى جارهِ ، وقدْ وردَ في فضلِ مكةَ أحاديثُ قالَ

---

(١) هو ما وجب جبراً لنقص واجب ومثله هدي الاحصار

ﷺ لمكةَ ما أطيبكِ منْ بلدٍ وأحبكِ إليّ ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيركِ (١) وقال ﷺ والله إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرض اللهِ إليَّ ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ (٢) ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ إذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ وقالَ اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزدْ منْ شرَّفهُ وكرمهُ ممنْ حجهُ واعتمرهُ تشريفاً وتكريماً (٣)

وأيضاً أهلُ المدينةِ جيرانُ رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس .

(٢) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن عدي بن الحمراء .

(٣) رواه البيهقي عن ابن جرير مرسلا

قالَ ﷺ ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيورثهُ (١) ولَمْ يخصْ جاراً دونَ جارٍ سيما أهلُ المدينةِ المنورةِ فتجبُ معاملتهمُ بالبشرِ والحسنى ولينِ القولِ والجانبِ فانهمْ أهلُ طيبةَ وإنهمْ أهلُ الخيرِ والسعادةِ بمجاورةِ الرسولِ ﷺ واحفظْ قلبكَ منَ النقمةِ عليهمْ فانهمُ الطيبونَ الأخيارُ .

قالَ ﷺ لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ (٢) والمعنى إنَّ اللهَ حفظَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر وعائشة ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله الخ .

أهلَ المدينة من شر الأشرار ؛ وَرد كيدهم في نحرهم محبةً في حبيبه ﷺ فليهنأ مجاوروه وليسعدوا

وقال ﷺ ولا يريد أحد أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص (١)

وقال ﷺ اللهم من ظلم أهلَ المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (٢) أي استحق أنَّ الله يطرده من رحمته ويبعده من رضوانه وكذا تلعنه الملائكة وتطلب من الله عذابه وشدة عقابه .

---

(١) هو عجز حديث رواه الامام أحمد ومسلم واللفظ له عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) رواه النسائي والطبراني عن السائب بن خلاد وحسنه المنذري .

ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع

عَن ابنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عَنهما قالَ جاءَ غُلامٌ إلى النبيّ ﷺ فقالَ إني أُريدُ الحجَّ؛ فمشى معهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ يا غُلامُ زَوّدكَ اللهُ التقوى؛ ووجّهكَ في الخيرِ وكفاكَ الهمَّ فلمّا رَجعَ الغلامُ سلّمَ على النبيِّ ﷺ فقالَ يا غُلامُ قَبِلَ اللهُ حجكَ وغفرَ ذنبكَ وأخلفَ نفقتكَ (١).

ويَنبغي لِلحاجّ أنْ يَدعوَ لِمنْ يَزورهُ أوْ يُسلمُ عليهِ فانهُ مُجابُ الدعاء لِما رُوي عنهُ ﷺ قالَ اللهمَّ اغفرْ لِلحاجّ ولِمنْ استغفرَ لهُ

---

(١) رواه ابن السني واللفظ له والطبراني عن ابن عمر

الحاجْ (١) .

وَقالَ ﷺ إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلمْ عليه وَصافحهُ وامرهُ أنْ يستغفرَ لكَ قبلَ انْ يدخلَ بيتهُ فانهُ مغفورٌ لهُ (٢) .

فَتلقي الحاجّ وَالسلامُ عليهِ وطلبُ الدعاءِ منهُ مَندوبٌ قبلَ دُخولهِ للرجالِ إذا لَمْ يوجدْ مُحرمٌ .

أما إذا وُجدَ مُحرمٌ كاجتماعِ الرجالِ والنساءِ سافراتِ الوجوهِ بارزاتِ الصدورِ مُستعطراتٍ ، وكانفاقِ الأموالِ الكثيرةِ المحرمة عندَ تلقي الحاجِ مِنْ غيرِ حاجةٍ بلْ لقصدِ الفخرِ والتكبرِ فحرامٌ .

---

(١) رواه ابن خزيمة والبزار والحاكم وصححه والبيهقي والخطيب عن أبي هريرة ورمز السيوطي لصحته .

(٢) رواه الامام أحمد ورمز السيوطي لحسنه وحسنه الواعظ

أما النساءُ فحرامٌ لقولهِ ﷺ أيما امرأةٍ استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانيةٌ (١)

قالَ عمرُ ابنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ يُغفرُ للحاجِ ولمنِ استغفرَ لهُ الحاجُّ بقيةَ ذي الحجةِ والمحرمُ وصفرَ وعشراً منْ ربيعِ الأولِ .

قالَ السيوطي هذا موقوفٌ لهُ حكمُ المرفوعِ لأنَّ مثلهُ لا يُقالُ منْ قبلِ الرأيِ .

(تنبيه) في فضلِ زيارةِ سيدنا محمدٍ ﷺ والتحذيرِ منْ تركها .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل وأبو داوود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واللفظ لهما والحاكم وصححه عن أبي موسى وحسنه المنذري .

إعلمْ أنهُ إذا أرادَ الحجاجُ والمعتمرونَ الانصرافَ منْ مكةَ زادها اللهُ شرفًا وتعظيماً طلبَ منهمْ أنْ يتوجهوا إلى مدينةِ رسولِ الله ﷺ للفوزِ بزيارته فانها منْ أعظمِ القرباتِ وأجلِ الطاعاتِ وإنها سنةٌ مؤكدةٌ وقيلَ أنها واجبةٌ ، لقوله ﷺ مَنْ وجدَ سعهً ولمْ يفدْ إلي فقدْ جفاني (١)

وفي روايةٍ منْ حجَّ البيتَ ولمْ يزرني فقدْ جفاني (٢) ولا يختصُّ طلبها منَ الحجاجِ غيرَ أنها في حقهمْ آكدُ لأمرين :

الأول قالَ ﷺ ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ

---

(١) رواه الدار قطنى وابن عدي وأبو الشيخ والخطيب عن ابن عمر .

(٢) رواه مالك عن ابن عمر .

مِنْ رِياضِ الجنة ومَنبري على حوضي (١)

وقال ﷺ مَنْ زارَ قبري وجبتْ لهُ شفاعتي (٢) أيْ شفاعتي الخاصة وفيه بُشرى بموته مُسلماً

وقالَ ﷺ مَنْ زارني بعدَ موتي فكأنما زارني في حياتي ومَنْ ماتَ بأحدِ الحرمينِ بُعثَ يومَ القيامةِ مِنَ الآمنين (٣)

وقال ﷺ مَنْ جاءني زائراً لا تُهمهُ إلا زِيارتي

---

(١) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ لهما والترمذي عن أبي هريرة ورواه النسائي عن عبد الله بن زيد قال السيوطي هذا الحديث متواتر .

(٢) رواه ابن عدي والبيهقي والدار قطني والطبراني عن ابن عمر ورمز السيوطي لضعفه .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي واللفظ له والدار قطني عن حاطب وحسنه المنذري .

كانَ حقاً على الله أنْ أكونَ لَهُ شفيعاً (١) وفي رواية للطبراني مَنْ زَارَ قبري كُنتُ لَهُ شفيعاً وَشهيداً .

الثاني أنَّ الغالبَ على الحجاج الورودُ مِنْ آفاقٍ بعيدةٍ فاذا قربوا مِنَ المدينةِ يلزمُ عليهمْ أنْ لا يتركوا الزيارة لأنَّ ذلكَ يدلُ على التهاون بها وقدْ ذكر العلامةُ أحمدُ دحلانُ في رسالته أنَّ بين تركَ الصلاة عليه وتركَ الزيارة مع القدرة عليها تساوياً في أنَّ كلاً منهما جفاءٌ لهُ ﷺ وأنَّ جميع الأوصاف التي ثبتتْ لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماعِ ذكره يخشى أنْ يثبتْ نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه أنْ يكونَ شقياً راغمَ الأنفِ

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عمر وصححه ابن السكن.

مُستحقاً دُخولَ النارِ بعيداً مِن اللهِ ورسولهِ مَدعواً عَليهِ مِنْ جبريلَ و نَبينا بذلكَ و بالسحقِ و بأنهُ بَخيلاً ملعوناً لا دينَ لهُ ولا يرى يومَ القيامةِ نَبينا مُحمداً ﷺ ولقدْ شاهدنا كثيرينَ تركوا زيارتهُ ﷺ مَعَ القدرةِ عليها فأورثهمْ اللهُ عزَّ وجل بذلكَ ظلمةً محسوسةً ظهرتْ على وجوههمْ وفترةً عَن الخيراتِ قطعتهمْ عنْ عبادةِ اللهِ سُبحانهُ وتعالى وشغلتهمْ بالدنيا إلى أنْ ماتوا على ذلكَ نسألُ اللهَ السلامةَ .

ويُسنُ لكلِ حاجٍ إذا انصرفَ مِنْ حجهِ مكياً أو غيرهُ أنْ يزورَ عقبَ كلِ حجٍ وأنَّ الزيارةَ تتأكدُ لهُ حينئذٍ وإنَّ تكررَ الزيارةِ بتكررِ الحجِ هوَ الأفضلُ وإنَّ منْ لمْ يكررها

بتكرره بأنْ وُجدتْ منهُ ولوْ مرةً لا يُطلقُ عليه أنهُ وُجدَ منهُ جفاءٌ .

قالَ العلامةُ أبو خُضيرٍ المتجهُ إذا اتسعَ الوقتُ للزيارةِ معَ اتساعهِ بعدها للحجِ فالأولى تقديمها لتحصيلِ هذه القربةِ العظيمة فانهُ ربما يعوقهُ عنها عائقٌ بعدَ الحجِ وإنْ لمْ يتسعْ قدمَ الحجَّ عليها .

خاتمة نسأل الله حسنها
في حكمة أحكام الحج

سُئلَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن الحكمةِ في أفعالِ الحجِ وما في المناسكِ الشريفةِ من المعاني اللطيفة .

فقالَ ليسَ منْ أفعالِ الحجِ شيٌ إلا وفيهِ حكمةٌ بالغةٌ ونعمةٌ سابغةٌ يقصرُ عنْ وصفها اللسانُ

فأما الحكمة في التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم وفيه أيضاً أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أولاً لما خرج من بطن أمه مجرداً عن الثياب وفيه شبه أيضاً بحضور الموقف يوم الحساب (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة (١).

وأما الاغتسال عند الاحرام فالحكمة ظاهرة وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج

---

(١) الانعام آية ـ ٩٤ ـ

على الملائكة ليباهي بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الأدناس والآثام وفيه أيضاً حكمة أخرى وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين (إنَّ اللهَ يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين)

وأما الحكمة في التلبية فانَّ الانسان إذا ناداه إنسانٌ جليلُ القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف إذا ناداه مولاه الملكُ العلامُ ودعاه إلى جنابه ليكفر عنه الذنوب والآثام وإنَّ العبد إذا قال لبيك يقولُ اللهُ تعالى ها أنا دانٍ إليك ومتجلي عليك فسلْ ما تريدُ فأنا أقربُ إليك من حبلِ الوريدِ .

وأما الحكمةُ في الوقوفِ بعرفةَ وأخذُ الجماراتِ منَ المزدلفةَ فانَّ فيهِ أسراراً لذوي العلمِ والمعرفةِ فمعناهُ كأنَّ العبدَ يقولُ سيدى حملتُ جماراتِ الذنوبِ والأوزارِ وقدْ رميتها في طاعتكَ إنك أنتَ الكريمُ الغفارُ.

وأما الحكمةُ في الذكرِ عندَ المشعرِ الحرامِ وما فيهِ منَ الأجورِ العظامِ فكأنَّ الحقَّ تعالى يقولُ اذكروني أذكركمْ منْ ذكرني في نفسهِ ذكرتهُ في نفسي ومنْ ذكرني في ملاءٍ ذكرتهُ في ملاءٍ خيرٌ منهُ (١) أيْ فاذا ذكرتموني عندَ المشعرِ الحرامِ ذكرتكمْ بينَ ملائكتي الكرامِ وكتبتُ لكمْ توقيعَ الأمانِ منْ حلولِ الانتقامِ

---

(١) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ لهما والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقى عن أبي هريرة

وافق الفراغ من تبييض كتاب بلوغ المرام ضحوة يوم
الأحد الثاني والعشرين خلا من شهر جمادى الثاني
سنة الف وثلاثمائة وخمس وثمانين على يد
العبد الفقير رشيد الراشد التاذفي
الحلبي ابن مصطفى ابن راشد
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
آمين

فهرست بلوغ المرام

صحيفة

صحيفة

صحيفة